

Distr.
GENERAL

A/49/664
18 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلم

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٦ - ١ مقدمة - أولا
٥	١٣ - ٧ التخطيط - ثانيا
٨	٥٢ - ١٤ الميزنة والتمويل - ثالثا
٩	١٩ - ١٥ ألف - التمويل
١٠	٢٦ - ٢٠ باء - احتياجات عمليات حفظ السلم الجديدة أو الموسعة
١٤	٢٥ - ٢٧ جيم - دورة ميزانيات حفظ السلم
١٦	٤٠ - ٣٦ دال - تقارير الأداء ومعاملة الفوائض
١٧	٤٧ - ٤١ هاء - شكل الميزانية
١٩	٥٣ - ٤٨ واو - النظام المالي والقواعد المالية
٢٠	٥٤ أنشطة الإعلام - رابعا
٢١	٥٨ - ٥٥ مراجعة الحسابات - خامسا
٢٢	٩٠ - ٥٩ الموظفون - سادسا
٢٢	٦٠ ألف - سجل أفرقة بدء البعثات
٢٣	٦٣ - ٦١ باء - الترتيبات الاحتياطية



المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٣	٦٤ - ٦٦ جيم - الموظفون المعينون خصيصا لخدمة البعثات
٢٤	٦٧ دال - الموظفون المنتدبون
٢٥	٦٨ - ٧٢ هاء - الموظفون التعاقديون الدوليون
٢٧	٧٣ - ٧٦ واو - متطوعو الأمم المتحدة
٢٨	٧٧ زاي - تناوب الأفراد العسكريين ومدة خدمتهم
٢٨	٧٨ - ٧٩ حاء - تناوب الموظفين المدنيين ومدة خدمتهم
٢٨	٨٠ - ٨٥ ضاء - بدل الإقامة بالبعثة
٣٠	٨٦ - ٩٠ ياء - استحقاقات الوفاة والعجز
٣٢	٩١ - ١٠٣ - سابقاً مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات
٣٥	١٠٤-١١٠ - ثامناً المعدات
٣٧	١١١-١١٥ - تاسعاً النقل والمسائل الأخرى المتصلة بالعمليات
٣٧	١١٢ ألف - قدرة النقل المتأهبة
٣٧	١١٣ باء - سفر المجموعات المدنية الكبيرة
٣٨	١١٤-١١٥ جيم - الاتفاقات مع البلد المضيف
٣٨	١١٦-١١٧ - عاشرًا التصفية
٣٨	١١٨-١١٩ - حادي عشرًا تدابير الاقتصاد في عمليات حفظ السلم

المرفقات

٤٠	بعثات الاستقصاء الأول
٤٠	ألف - بعثات الاستقصاء الموفدة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤
٤١	باء - تشكيل آخر بعثة من بعثات استقصاء (١٩٩٤)
٤٢	التعاريف المنطبقة على عمليات حفظ السلم الثاني
٤٣	التقارير المتصلة بعمليات حفظ السلم الثالث

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ألف - احصاءات عن التقارير الصادرة في عام ١٩٩٢ ٤٢
- باء - احصاءات عن التقارير التي ستصدر في عام ١٩٩٤ ٤٣
- الرابع - تكاليف متطوعي الأمم المتحدة ٤٤
- ألف - تقدير التكاليف الشهرية لكل من متطوعي الأمم المتحدة ٤٥
- باء - المقارنة بين اتفاقات التعويضات السنوية (مع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق) ٤٦
- الخامس - سلطة الأمين العام في انتداب الموظفين للعمل في بعثات حفظ السلم ٤٧
- السادس - اجراءات تحديد معدلات بدل الاقامة الخاص بالبعثة واستعراضها الدوري ٤٨
- السابع - تعويضات الوفاة والاصابة والعجز ٤٩
- ألف - معلومات أساسية عن تطور نظام التعويضات الحالي ٥٠
- باء - استحقاقات جميع فئات الأفراد والموظفين بموجب نظام التعويض الحالي ٥١
- جيم - المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض: استعراض الاحصاءات ٥٢
- الثامن - تسديد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات: مشروع توحيد المعايير ٥٣
- التاسع - المعدات التي تملكها الوحدات: اقتراح مؤقت للتصرف بشأن التسديدات للحكومات ٥٥

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/48/945 و Corr.1)، وتقريره المستكمل (A/49/557)، الذي أعد بناء على طلب اللجنة. واسترشدت اللجنة، أثناء نظرها في هذا التقرير، بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلم من جميع جوانبها.

٢ - واستفادت اللجنة إلى حد بعيد من المعلومات الواردة في تقارير الأمين العام المتعلقة بجدول ملاك بعثات حفظ السلم والبعثات المتصلة بها (العنصر المدني) (A/48/421/Add.1)، واستخدام الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلم (A/48/707)، وتحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم (S/26450 - A/48/403 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) وقدم المراقب المالي ومدير شعبة تمويل حفظ السلم في إدارة تخطيط البرنامج والميزانية والحسابات، والمدير بالإدارة لشعبة الإدارة والسوقيات الميدانية، ورئيس دائرة التعويضات والتصنيف في إدارة الموارد البشرية، ورئيس دائرة الإدارة المالية والدعم في شعبة الإدارة والسوقيات الميدانية، وغيرهم من ممثلي الأمين العام، كمية ملموسة من المعلومات الإضافية إلى اللجنة الاستشارية، ويرد بعضها في مرفقات هذا التقرير.

٣ - وتشير اللجنة إلى أن تقرير الأمين العام (A/48/945) مقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٨ بـ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ويتوخى الإجابة على المسائل والمشاكل التي أثارها اللجنة في تقريرها السابق (A/47/990). وهو يتضمن أيضا استجابة الأمين العام لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٧٢ بـ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، ويكمل تقريره عن تحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم (S/26450 - A/48/403). ويقدم الأمين العام في تقريره اللاحق (A/49/550) نظرة عامة مستكملة على الإجراءات المتخذة إلى الآن استجابة لتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها (A/47/990).

٤ - وترد مقترحات الأمين العام التي تقتضي - في رأيه - إقرار الجمعية العامة، في الفقرة ١٢٢ من تقريره (A/48/945)، وفي غضون المناقشات، أشار ممثلو الأمين العام على اللجنة أن المسائل التالية ينبغي تناولها على سبيل الأولوية: (١) السند المالي، (٢) دورات الميزانية، (٣) عرض الميزانيات، (٤) الصندوق الاحتياطي، (٥) الموظفون الدوليون المتعاقدون، (٦) التعويضات التي تدفع للوحدات عن الموت والعجز و (٧) المجموعات اللازمة للانطلاق بالبعثة. ومن رأي اللجنة أن المعدات المملوكة من الوحدة ينبغي أيضا أن تحظى بالأولوية.

٥ - وتقدم الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام (A/48/945) احصاءات عن ازدياد عدد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والعمليات الأخرى واتساع نطاقها؛ فعلى سبيل المثال، ارتفع عبء العمل من ٨ بعثات عاملة في أواسط عام ١٩٩٠، بميزانية سنوية تناهز ٦٠٠ مليون دولار، إلى أكثر من ٢٩ بعثة ميدانية، تبلغ تكاليفها

المتوقعة ما يتجاوز ٣ بلايين دولار في عام ١٩٩٤. وتضم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم الآن ما يتجاوز ٧٥ ٠٠٠ موظف عسكري و ١٣ ٠٠٠ موظف مدني بعد أن كانت لا تضم سوى ١٠ ٠٠٠ موظف عسكري و ٥ ٠٠٠ موظف مدني في عام ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، اتسع نطاق ولايات البعثات فأصبح، في بعض الأحيان، يشمل فضلا عن رصد وقف إطلاق النار ومراقبة الهدنة تقديم الدعم الانتخابي، ورصد حقوق الإنسان، والإشراف على الشرطة المدنية وتدريبها، وتسريح العسكريين، وإزالة الألغام وبعض جوانب الدعم الإنساني.

٦ - وفي رأي اللجنة أن الأثر الطاعي لعمليات حفظ السلم أثر تأثيرا بالغا في قدرة الأمانة العامة على إدارة عمل الأمم المتحدة وقدرة الجمعية العامة على الإشراف إشرافا مناسباً على عمل الأمم المتحدة في هذا المجال؛ ولذلك، فإن وضع نظام رشيد لميزنة عمليات حفظ السلم وتمويلها وإدارتها هو أمر حاسم بشكل مطلق، لا لإدارة عمليات حفظ السلم إدارة سليمة وحسب، بل للإدارة في جميع وحدات الأمم المتحدة والإبقاء على الثقة المتبادلة اللازمة بين الأمانة العامة والجمعية العامة.

ثانياً - التخطيط

٧ - يقتضي تخطيط البعثات، على النحو المبين في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام، أسلوباً منهجياً، نظراً إلى ما لعمليات حفظ السلم من بيئة متزايدة التعقيد.

٨ - وترى اللجنة أن هناك عنصراً أولياً رئيسياً هو إيجاد بعثة دراسة استقصائية قبل تقديم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن. ويشكل تقرير البعثة الدراسية القاعدة لوضع خطة للعملية وإعداد بيان الآثار المالية المترتبة، الذي يقدم إلى مجلس الأمن. والإعداد الناجح لخطة تنفيذية ينبغي أن يكون، في رأي اللجنة، محور تركيز تخطيط البعثات، لأنها ستضمن أهداف العناصر الأساسية لعملية حفظ السلم والاحتياجات اللازمة لها، من قبيل الموظفين العسكريين، والمراقبين العسكريين، وعند الاقتضاء المراقبين المدنيين، والشرطة المدنية مع تحديد مهام كل منها تحديداً واضحاً.

٩ - والغرض من تخطيط البعثات هو، حسبما بين الأمين العام: "تسهيل الاستجابة السريعة لبدء البعثة، مع إصدار خطة شاملة في الوقت ذاته لتنفيذ البعثة وإدامتها ثم تصفيتها في نهاية المطاف" (الفقرة ٧، A/48/945). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن الإجراءات التالية قد اتخذت أو هي قيد اتخاذ بالنظر إلى تخطيط البعثات:

(أ) تشير اللجنة إلى أنه، في سبيل التخطيط التنفيذي، أنشئت دائرة لتخطيط البعثات في إدارة عمليات حفظ السلم، ومسؤوليتها أن تصمم بعناية خططا متكاملة (مدنية وعسكرية) لعمليات معقدة، ذات أبعاد متنوعة، على نحو ما بين الأمين العام في تقريره عن إعادة تشكيل الأمانة العامة (A/49/336). وقد أنشئ قسم للتخطيط المالي في نطاق إدارة عمليات حفظ السلم، يتعاون بصورة وثيقة مع إدارة

التنظيم والشؤون الإدارية والمخططين العسكريين والسوقيين، وهي مسؤولة عن احتياجات بدء البعثة، والمشاركة في بعثات الدراسات الاستقصائية، وإعداد الاحتياجات إلى الموارد، وتقديرات منصلة لتكاليف البعثات الجديدة وتوسيع نطاق البعثات القائمة؛

(ب) تم استحداث قدرة داخلية لإيفاد بعثات دراسية استقصائية متعددة الاختصاصات إلى الميدان، بغية تحديد احتياجات بعثة حفظ السلم المتوقعة، والتحديد النوعي والكمي لعناصر الدعم اللازمة للقيام بها بصورة ناجحة، بما في ذلك جمع معلومات عن البعثات الجديدة أو البعثات القائمة التي يجري توسيعها، مثل الطبوغرافيا والبنية الهيكلية، أو توفر المواد والخدمات محليا. وعلى أساس تقارير البعثات الدراسية، الاستقصائية تعد الخطط التنفيذية وتقديرات ميزانية بعثات حفظ السلم. ويتكون الفريق الدراسي عادة من نحو ١٠ أخصائيين (من مسؤولي الشؤون السياسية، والأخصائيين العسكريين، والمسؤولين عن السوقيات/الإدارة، والمسؤولين الماليين) يوفدون إلى منطقة البعثة لفترة تناهز ١٠ أيام. وترد في المرفق الأول - ألف وباء لهذا التقرير قائمة البعثات الدراسية التي أوفدت في فترة ١٩٩٢-١٩٩٤ مع تفصيل تكوين أحدث بعثات الدراسات الاستقصائية عهدا؛

(ج) يجري حاليا إعداد كتيب بعثات الدراسات الاستقصائية، الذي يسهل إنتاج إطار تخطيطي جدير بالثقة ويسفر عن خطة مالية وسوقية شاملة. وأبلغت اللجنة أن مشروعنا ثانيا للكتيب سينجز ويوزع على الدول الأعضاء في فترة لا تتجاوز نهاية عام ١٩٩٦. وتطلب اللجنة أن تتخذ خطوات للإسراع في إنجاز الكتيب.

١٠ - وترحب اللجنة بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على التخطيط في مجال عمليات حفظ السلم. وفي نفس الوقت، ترى اللجنة أنه ينبغي مراعاة الأمور التالية:

(أ) ينبغي الاستفادة، عند تقدير الاحتياجات السوقية واحتياجات الدعم، استفادة كلية من أي حضور حالي للأمم المتحدة في الميدان، مثل منسق الأمم المتحدة ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى الواقعة في منطقة العملية المتوقعة، وذلك للإسراع في جمع البيانات اللازمة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء قاعدة بيانات في شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلم، يمكن أن تساهم في التخطيط الفعلي للبعثة بتقديم المعلومات الإحصائية المتوفرة من جميع وحدات الأمم المتحدة ذات الصلة، عن منطقة العمليات المتوقعة، بما في ذلك ما يتصل بها من معلومات عن البنية التحتية ومعلومات اقتصادية واجتماعية؛

(ب) يجب أن يقوم تعاون وثيق وتبادل للخبرات فيما بين الموظفين والأفراد العسكريين المشاركين في البعثات الدراسية وأفرقة البدء بالبعثة؛

(ج) تعتزم اللجنة استعراض توزيع المسؤوليات والتنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلم وإدارة شؤون الإدارة والتنظيم في عمليتي الميزنة وملء ملاك الموظفين؛

(د) لم ينفذ توزيع المسؤوليات داخل إدارة عمليات حفظ السلم بعد توزيعها تماما؛ فعلى سبيل المثال، لا تزال وظيفة الأمين العام المساعد - حتى لحظة إعداد هذا التقرير - في مكتب التخطيط والدعم شاغرة لا بد من ملئها، ويبدو أن ثمة التباسا بالنظر إلى الهيكلية العليا في شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات تتعين إزالته؛

(هـ) بالإضافة إلى مشاركة مطردة للمسؤولين السياسيين والأخصائيين العسكريين والمدنيين في وحدات التخطيط ووحدات الموارد البشرية والمالية في إدارة عمليات حفظ السلم، ينبغي أن تضم هذه البعثات، حيثما وحينما تدعو الضرورة، اخصائيين بالشرطة المدنية والانتخابات وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح لموظفي الدعم الإداري أيضا (من مسؤولي المالية والميزانية والموظفين والشراء) إمكانية أن يقوموا أحيانا بزيارة عمليات حفظ السلم، ولا سيما في مراحلها المبكرة، لاكتساب خبرة مباشرة عن حقائق الأمور في مناطق البعثات، ولكي يساهموا بذلك في تفهم الاحتياجات التنفيذية للعمليات تفهما أفضل؛

(و) ينبغي أن يراعى دائما أن الهدف الرئيسي، عند التخطيط لبعثة ما، هو إقامة الربط المناسب بين تأدية الخدمات وأهداف البعثة. وهذه العلاقة الواضحة ينبغي أن تقام عند بدء البعثة، وأن تعلق وتبرر في كل تقرير يعد عن البعثة. وينبغي أيضا أن يكون ثمة علاقة واضحة بين العناصر العسكرية والعناصر المدنية، كما ينبغي تحليل كل تحول في هذه العلاقة - حسبما يناسب - في التقارير التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

١١ - يسعى الأمين العام في تقريره الى تلبية توصية اللجنة (A/47/990، الفقرة ١٠) بأن يقدم الأمين العام تعريفا أكثر وضوحا للاحتياجات الإنسانية القصيرة الأجل التي تتعلق بالبعثة، واحتياجاتها الطويلة الأجل، بهدف تحقيق مزيد من الاتساق في التمويل المقترح لتلك الأنشطة. ولكن اللجنة لم تحصل على المعلومات الكافية التي تمكنها من أن تشاطر الأمين العام الرأي بأنه ينبغي "إدراج المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين في أحد الصراعات تحت المظلة الشاملة لعملية حفظ السلم" (A/48/945، الفقرة ١٤). وهي تعتقد أن هذا الأمر يتوقف بدرجة كبيرة على ظروف كل بعثة. وتلاحظ اللجنة ما ورد في التقرير من أن "بعثة الدراسة الأولية ستشمل خبراء في الشؤون الإنسانية، من أجل تعيين احتياجات المساعدة الإنسانية الكاملة التي سيُنظر فيها عند إعداد مفهوم عمليات كل بعثة جديدة" (المرجع نفسه). وهي ترى أن إدراج خبراء في الشؤون الإنسانية في بعثات الدراسة الأولية لا ينبغي أن يتم بطريقة آلية بل ينبغي، على العكس من ذلك، أن يكون متصلا بولاية البعثة.

١٢ - وتلاحظ اللجنة البيان التالي الوارد في تقرير الأمين العام:

"حيث تكون الهياكل الاجتماعية العادية في منطقة العمليات المقترحة مدمرة، ينبغي لمفهوم العمليات أن ينص كحد أدنى على قيادة الأمم المتحدة للأنشطة الإنسانية في ولاية البعثة، وعند الاقتضاء، على توفير الرعاية الطبية الطارئة وإمدادات الأغذية الطارئة للسكان المتضررين. ريثما يتم تلقي التبرعات لهذا الغرض. ولذا سينشئ الأمين العام صندوقاً استئمانيًا طوعياً، خلال مرحلة بدء البعثة لتمويل هذه الأنشطة الإنسانية". (A/48/945، الفقرة ١٤)

وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن القيادة التي تتولاها الأمم المتحدة من خلال إدارة الشؤون الإنسانية هي قيادة للتنسيق أكثر منها للتنفيذ؛ وفي الواقع، وجّه بعض ممثلي برامج الأمم المتحدة المشتركة في عمليات الإغاثة الإنسانية نظر اللجنة إلى أن نظرة السكان المحليين إلى العمليات الإنسانية بوصفها عمليات محايدة قد تتأثر إذا وجد اتصال وثيق جداً بينها وبين وحدات حفظ السلم، ولا سيما في سياق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتدرك اللجنة أنه في الظروف التي تواجه فيها منظمات الإغاثة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية صعوبة في أداء مهامها لأسباب أمنية، يضطلع أفراد حفظ السلم بتوفير الأمن لهذه المساعدة الطارئة، وذلك بناءً على طلب الأمين العام ووفقاً لمقرر يتخذه مجلس الأمن.

١٣ - وتلاحظ اللجنة أن المساعدة الإنسانية ينبغي، من حيث المبدأ، أن تمول من التبرعات؛ وعندما تكون التبرعات لدفع تكاليف الأنشطة الإنسانية ضرورية لتنفيذ عملية لحفظ السلم (قصيرة الأجل) ولكنها غير متوفرة، عندئذ يمكن إدراج بعض تلك التكاليف ضمن ميزانية عملية حفظ السلم. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه اعتباراً لكون الأنشطة الإنسانية مثل تسريح الجنود تتم عادة في مرحلة لاحقة من عملية حفظ السلم، يكون هنالك متسع من الوقت لترقب النتائج التي يسفر عنها النداء. وفيما يتعلق بإنشاء صندوق استئماني طوعي للاحتياجات القصيرة الأجل، تشير اللجنة إلى أن الاستجابة إلى مثل هذه النداءات لم تكن جيدة إلى حد هذا التاريخ. وفضلاً عن ذلك لا تدرك اللجنة بوضوح نوع العلاقات الإدارية والتنظيمية القائمة بين هذه الصناديق الاستئنافية والصناديق الطوعية المنشأة نتيجة لنداء موحد؛ وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوضح هذه المسألة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

ثالثاً - الميزنة والتمويل

١٤ - تتضمن الفقرات من ١٥ إلى ٤١ من التقرير (A/48/945) اقتراحات الأمين العام بشأن الميزنة والتمويل. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح الأمين العام في تقريره المستكمل (A/49/557) زيادة التفويض بالالتزام الذي يمكن أن تمنحه اللجنة للأمين العام بمقتضى قرار الجمعية العامة بشأن النفقات غير المنظورة

والنفقات الاستثنائية. وقد قدمت الأمانة العامة مجموعة من التعريفات المنطبقة على عمليات حفظ السلم، كجزء من المعلومات الإضافية المقدمة الى اللجنة؛ وهي ترد في المرفق الثاني.

ألف - التمويل

١٥ - إن نقص التمويل النقدي الملائم إزاء المخصصات المقررة يعتبر مشكلة قائمة منذ مدة طويلة ويشكل جوهر الوضع المالي الحرج الذي تمر به الأمم المتحدة. وقد ذكر عديد المرات أن سبب المشكلة يتمثل في عدم وفاء عدد من الدول الأعضاء بأنصبتها المقررة كاملة وفي الأجل المحددة. وقد أدى ذلك الى استنفاد الموارد الاحتياطية التي يمكن أن تغطي الاحتياجات الأولية قبل أن تعتمد الجمعية العامة ميزانية لعملية حفظ السلم. وبالتالي، لن تجد المشاكل النقدية حلاً دائماً ما لم تتقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها وبالأنظمة المالية. كما أن إنشاء أية آلية جديدة يمكن أن يزيد من العبء النسبي الواقع على كامل تلك الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها كاملة وفي أجالها المحددة.

١٦ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٤١ من تقريره الى ضرورة التمويل الكامل للرصيد البالغ ٦٨ مليون دولار المستحق للصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كما يشير الى اقتراحه بزيادة مستوى الصندوق الاحتياطي إلى ٨٠٠ مليون دولار. وتذكر اللجنة بأن تمويل الصندوق الاحتياطي كان من المقرر أن يتم في جزء منه عن طريق نقل أرصدة من عمليتين مكتملتين من عمليات حفظ السلم هما فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة لإيران والعراق (٦٤,٢ مليون دولار) في جزء آخر عن طريق رصيد لم يستخدم من فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧، احتفظ به في الصندوق العام. ويبدو للجنة أنه بالرغم من نقل الأرصدة من عمليتي فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة لإيران والعراق، فإن "الرصيد غير المستخدم" لم ينقل بسبب نقص الموارد في الصندوق العام، الناتج بالدرجة الأولى عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة. وفضلاً عن ذلك، أعلنت اللجنة أن مبلغ الـ ٦٤,٢ مليون الذي نقل من الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة لإيران والعراق قد استخدم لدفع قروض لعمليات حفظ السلم الجارية، على أساس دائم تقريباً. وهكذا فإن أهداف الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، على نحو ما ينص عليها قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، لم تتحقق. ومع ذلك فإن الصندوق يمكن أن يحقق هدفه على نحو أكمل إذا حصل على التمويل الكافي والتسديد المنتظم نتيجة للدفع العادي للاشتراكات المقررة.

١٧ - واستفسرت اللجنة عن كيفية زيادة مستوى موارد الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم بطريقة أخرى غير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ٢١٧/٧٤، وتم إعلامها أن سبل زيادة موارد الصندوق يمكن أن تتضمن ما يلي:

(أ) نقل الرصيد الصافي للمبالغ المودعة في حساب معلق من عمليتي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (حوالي ٩٩,٨ مليون دولار):

(ب) نقل إيرادات الفوائد من جميع الحسابات الخاصة العائدة إلى عمليات حفظ السلم (حوالي ٢١,٤ مليون دولار):

(ج) نقل فائض الرصيد من تصفية التزامات السنة السابقة (قراءة ١٢,٩ مليون دولار بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣):

(د) تمويل جزء من الصندوق الاحتياطي عن طريق أنصبة اضافية تدفعها الدول الأعضاء.

١٨ - وتشير اللجنة إلى أنه حتى في صورة موافقة الجمعية العامة على نقل جميع الأرصدة والفوائض الواردة في الفقرة ١٧ من (أ) إلى (ج) أعلاه، وحتى في صورة توفر تلك الأرصدة والفوائض بالكامل كمبالغ نقدية، فإن مجموعها لن يبلغ إلا زهاء ١٤٥ مليون دولار من أصل مبلغ الزيادة الذي يوصي به الأمين العام الذي يقدر بـ ٦٥٠ مليون دولار. وتشير اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الرصيد الصافي والفوائد والفائض المشار إليها في الفقرة ١٧ من (أ) إلى (ج) أعلاه هي في الواقع ملك للدول الأعضاء. وتلاحظ اللجنة أن، كما هو الشأن بالنسبة لإنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم في مرحلته الأولى، كذلك فإن أي قرار بنقل هذه الحسابات يجب أن يتصدى لمسألة العلاقة بين هذا النقل وقيام الدول الأعضاء بمدفوعاتها النسبية إلى تلك الحسابات المعنية. وكذلك التصدي للمشاكل المتصلة بنقل فائض الميزانية العادية إلى احتياطي حفظ السلم.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يستفاد من المعلومات المقدمة إلى اللجنة عن مستوى الاحتياطي الموجود لدى الأمم المتحدة أن المستوى الإجمالي يقارب ٦٠٠ مليون دولار، وأنه ليس هناك فعلا إلا القليل من النقد، أو ليس منه شيء، متاح في صندوق رأس المال المتداول أو الحساب الخاص أو الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم. وبالنظر إلى الظروف السائدة فيما يتعلق بالاحتياطي الموجود، ليست اللجنة مقتنعة بأن اتخاذ قرار برفع مستوى الصندوق المذكور إلى ٨٠٠ مليون دولار في هذه المرحلة سيتحقق فعلا أو أنه سيخفف كثيرا من مشاكل التدفق النقدي. ولا يستبعد أبدا أن تفضي الزيادة إلى تضخيم العبء المرتبط بهذا الأمر والواقع على الدول الأعضاء التي تسدد مدفوعاتها كاملة وفي وقتها. وينبغي، عوضا عن ذلك، بذل الجهود من أجل الاستثمار الرأسمالي التام للصناديق الاحتياطية الموجودة.

باء - احتياجات عمليات حفظ السلم الجديدة أو الموسعة

٢٠ - كان من الأغراض الرئيسية لإنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم تمويل اعتمادات الميزانية، ومن ضمنها تكاليف البدء، الخاصة بعمليات حفظ السلم الجديدة أو التي يتم توسيع نطاقها أو تجديدها ريثما

يتم تحصيل الاشتراكات المقررة (قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، الفقرة (ب) ٢٧). وكما أوضح في الفقرات السابقة، لم يحقق الصندوق الاحتياطي هذا الهدف. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الأمين العام يكرر، في الفقرة ١٥ من تقريره، اقتراحه بتقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث "التقديرات الإجمالية المدرجة في الآثار المالية، التي تقدم إلى مجلس الأمن، لمواجهة تكاليف بدء العمليات". وفي المناقشات التي دارت لاحقاً مع اللجنة، أوضح ممثلو الأمين العام أن تقرير الأنصبة بمقدار الثلث سيكون على أساس "تقدير أولي" يقدم إلى الجمعية العامة متضمناً معلومات تتعلق بالميزانية. وكما هي الحال فعلاً، سيعقد لمجلس الأمن بيان بالآثار المالية يرتبط بمداوماته. وبعد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بشأن ولاية البعثة، سيقدم إلى الجمعية العامة تقدير أولي. وقد قدمت اللجنة "نموذجاً" للتقديرات الأولية يتعلق بتكاليف البدء وبالطلبات التي توجه إلى الجمعية العامة.

٢١ - وبالاستناد إلى التجربة الحاصلة مؤخراً فيما يتعلق بالنظر في الميزانيات المختصرة من أجل رصد الاعتمادات الخاصة بتكاليف البدء، يبدو للجنة أن من غير المحتمل اجتناب الدخول في مداولة بشأن التقدير الأولي تتسم بشيء من التوسع وتستهلك وقتاً طويلاً؛ وستكون النتيجة إجراء مداولتين عن احتياجات التمويل نفسها: واحدة عند تقديم التقدير الأولي، وثانية عند عرض الميزانية نفسها. ولذا سيلزم أن يكون هناك، بين شروط هذا الإجراء التي لا بد من استيفائها، الاتفاق على التكاليف المعيارية الأساسية والتفاهم على عقد مناقشات مستنيضة عند تقديم تقديرات الميزانية كاملة. ويضاف إلى ذلك أنه لم يثبت أن صيغة "الثلث" في تقرير الأنصبة ستكون لازمة في كل الحالات، وهذا أمر يمكن أن تتداول فيه الجمعية العامة عندما تنظر في التقديرات الأولية.

٢٢ - وخلال المناقشات التي عقدت مع اللجنة، أشار ممثلو الأمين العام أيضاً إلى إمكان أن تزداد، من ١٠ ملايين إلى ٥٠ مليون دولار، حدود الإذن بالالتزام الذي يمكن أن تمنحه اللجنة للأمين العام بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وبناءً على الأفكار التي قدموها، يمكن أن يتضمن القرار المتصل بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية حكماً يرصد بمقتضاه اعتماد بالمبلغ الذي تآذن به اللجنة ويقرر على الدول الأعضاء. وفي وقت لاحق، أدرج في تقرير الأمين العام المنقح (A/49/557) الاقتراح الذي يدعو إلى رفع مستوى إذن الالتزام المتاح. وتلاحظ اللجنة البيان الوارد في الفقرة ٤ من هذا التقرير، الذي مفاده أن مستوى التفويض بالالتزام قد حدد بـ ١٠ ملايين دولار في عام ١٩٦١؛ وبالرغم من صحة هذا البيان، ينبغي أن يشار أيضاً إلى أنه لا يزال يجري، منذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، تطبيق حد الـ ١٠ ملايين دولار بناءً على قرار من مجلس الأمن، وليس باعتبار هذا الحد تراكيمياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تقرير الأمين العام المنقح لا يتعرض لمسألة تقرير قسمة المبالغ التي يمكن أن تآذن بها اللجنة بناءً على القرار الخاص بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية. ولعل الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يتوسع في هذا الاقتراح، لا سيما وأن الاقتراح يتصل بتقرير الأنصبة على الدول الأعضاء.

٢٢ - وتشير اللجنة أيضا الى أن حد الـ ٥٠ مليون دولار الذي يعين بقرار يتخذه مجلس الأمن سيكون، في حالات عديدة، متجاوزا بكثير ما هو مطلوب فعلا - والى أن الاحتياجات الأصغر لن يلزمها بالضرورة أن تقرر فوراً على شكل أنصبة. أما فيما يخص البعثات الكبيرة، فسيجري على أي حال، وبلا شك، اللجوء الى الجمعية العامة. وتشير اللجنة أيضا الى أن حد الـ ٥٠ مليون دولار الذي يعين بقرار من مجلس الأمن يمكن، بالتراكم، أن يبلغ مبلغا مرتفعا جدا في أي سنة من السنوات. وهذه الملاحظة تنبه الى وجود شعور بالقلق حول تيسر موارد كافية لتغطية الاحتياجات النقدية الأولية الناجمة عن الموافقة على مثل هذا التفويض.

٢٤ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن التكاليف المتكررة وغير المتكررة لعمليات حفظ السلم الجديدة و/أو الموسعة خلال عام ١٩٩٢ وعن نمط الاستهلاك المرتبط بكل منها، فأحيطت علما بما يلي:

ملخص لتكاليف البدء بعمليات حفظ السلم^(ب)
(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثات المنشأة خلال عام ١٩٩٢

المجموع	التكاليف المتكررة	التكاليف غير المتكررة	البعثة
٢٢ ٢٦٤ ٠٠٠	١١ ٧٦٩ ٧٠٠	١٠ ٤٩٤ ٣٠٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
٢٦٤ ٢٦٩ ٥٠٠	١٧٨ ٣٠٠ ٨٠٠	١٩٠ ٩٧٧ ٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال
٣٠٤٩ ٧٠٠	١ ٢٩٤ ٤٠٠	١ ٧٥٥ ٣٠٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا/رواندا
١ ٤٣٧ ٧٠٠	٩٦١ ٣٠٠	٤٧٦ ٤٠٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٨١٧ ٦٠٠	٥٥٧ ٨٠٠	٢٥٩ ٨٠٠	بعثة الأمم المتحدة في تاهيتي
٣١ ٥٠٥ ٩٠٠	١١ ٢٤٩ ٦٠٠	٢٠ ٢٥٦ ٣٠٠	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا
<u>توسيعات عام ١٩٩٢</u>			
١٥٤ ٣٤١ ٩٠٠	٤٣ ٨٦٧ ٦٠٠	١١٠ ٤٧٤ ٣٠٠	قوة الأمم المتحدة للحماية
٤٧ ١٣٥ ٠٠٠	٧ ٤٧٠ ٤٠٠	٣٩ ٧١٤ ٦٠٠	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا

(أ) عرف ممثلو الأمين العام تكاليف بدء العمليات بأنها تكاليف غير متكررة للسفر الى موقع البعثة، والمعدات، والمركبات، والمسكن، زائداً التكاليف المتكررة طوال ٣ شهور.

٢٥ - وكما يتبين الجدول، تتعدد الاحتياجات كثيرا. ولا وجود لصيغة يمكن أن تشمل بمفردها كامل هذه السلسلة؛ وفي رأي اللجنة أن درجة المراقبة والتدقيق اللذين تمارسهما الهيئات التشريعية ينبغي أن تكون مرتبطة بمستوى المبالغ التي يطلبها الأمين العام. ووفقا لذلك، ومع حسابان حساب الخيارات التي عرضها الأمين العام والتي ورد وصفها أعلاه، قد تود الجمعية العامة النظر فيما يلي:

(أ) فيما يختص باحتياجات البدء بعمليات حفظ السلم الجديدة و/أو الموسعة، التي تتدنى عن ١٠ ملايين دولار، يمكن أن يطلب الأمين العام إلى اللجنة، في إطار الإجراءات النافذة، تفويضا بالالتزام؛ ولا تقسم هذه المبالغ في إطار تقرير الأنصبة؛

(ب) بالنسبة إلى احتياجات البدء المتراوحة بين ١٠ ملايين و ٥٠ مليون دولار، يمكن استخدام آلية تستطيع الجمعية العامة بواسطتها أن تعين، في كل سنة، حدا أعلى لما تآذن به اللجنة، ويمكن أن يستمد منه ما يلي احتياجات عمليات حفظ السلم الجديدة أو العمليات التي تنفذ إعمالا لولايات موسعة. وتتوقف الفترة الفعلية اللازم شملها على دورة الميزانية المحددة (انظر الفرع جيم، أدناه). ويمكن للجمعية العامة، عند تعيينها لهذا الحد الأعلى، أن تنظر في اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدراج معلومات تشمل، فيما تشمل، مستوى الموارد اللازمة لتكاليف البدء المتكبدة في كل من السنتين السابقتين. أما المبلغ الذي يعين حدا أعلى فيمكن رصده بصفة اعتماد إنما لا يقرر، أوليا، على شكل أنصبة ويمكن للأمين العام، بعد أن يتخذ مجلس الأمن إجراء في هذا الصدد، أن يقدم طلبا (يراعي الحد الأعلى الخاص بالسنة) إلى اللجنة، التي تقرر عندئذ مبلغ تكاليف البدء الذي سيؤذن به والذي سيقدر ضمن الأنصبة، والفترة التي ستشمل في كل من الحالتين. ومن شأن الآلية الموصوفة أعلاه أن تؤمن الموافقة على المبالغ بسرعة، ضمن الحد الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة، كما أن من شأنها تقرير الأنصبة، بحيث تساعد على تلبية الاحتياجات النقدية الفورية، وهي احتياجات لا يمكن، في إطار الإجراءات المعمول بها الآن، أن تليها بالاستناد إلى القرار المتصل بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية. وإذ تبين، قبل نهاية العام، أن الحد الأعلى الذي تعينه الجمعية العامة غير كاف، فسيتوجب على الجمعية أن تنظر في المسألة؛

(ج) وأما احتياجات البدء في العمليات الأكبر فسيتوجب أن تنظر فيها الجمعية العامة، ويمكن أن يحصل ذلك على أساس التقدير الأولي المقدم من الأمين العام والمعروض في اقتراحه (انظر الفقرة ٢٠، أعلاه). لكن الجمعية العامة ستبت، في كل حالة، في مستوى الأنصبة المقررة رهنا باحتياجات كل واحد بذاته من الاقتراحات الخاصة بعمليات حفظ السلم.

٢٦ - وبذلك يقتصر الإجراء الأولي الذي تتخذه الجمعية العامة على الحالات التي تنطوي، حصرا، على احتياجات تتجاوز ٥٠ مليون دولار لتكاليف البدء. وهذا الأمر سيضمن موافقة أسرع في الحالات التي لا تستحق احتياجاتها أن تمنع الجمعية العامة من أجلها، ومستوى ما من تقرير الأنصبة في الحالات التي تتجاوز ضمنها احتياجات تكاليف البدء ١٠ ملايين دولار.

جيم - دورة ميزانيات حفظ السلم

٢٧ - تتضمن الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من تقرير الأمين العام تحليلا للمقترحات المتعلقة بدورة ميزانيات حفظ السلم. وورد في التقرير:

"أن الدورات المالية لعمليات الأمم المتحدة الخمس عشرة الجارية لحفظ السلم، والممولة من حسابات خاصة، تغطي فترات زمنية مختلفة، حيث أن كلا منها ترتبط بفترة الولاية التي وافق عليها مجلس الأمن لكل بعثة من البعثات. وفي حين أن معظم الولايات تستمر لمدة ستة أشهر، فإنها تمتد في بعض الأحيان لفترات أقصر من ذلك" (A/48/945، الفقرة ١٧).

وقد أفضت هذه الحالة إلى إصدار ميزانيات لعمليات حفظ السلم في أي وقت من السنة. ونظرا لإمكانية اختلاف فترات الولاية (فقد تمت الموافقة أحيانا على فترات ولاية لا تتجاوز أياما أو أسابيع) فإنه يمكن لميزانية عملية معينة لحفظ السلم، وكذلك الفترات المالية المشمولة بها، أن تختلف بين سنة وأخرى. ويصعب للغاية أمر متابعة تواريخ تتغير باستمرار، والقيام في ظروف كذلك، بالتخطيط الضروري الذي يمكن اللجنة والجمعية العامة من دراستها في الوقت المناسب دراسة كاملة. وفي الواقع، قد يحدث أن تجري عملية أو أكثر لحفظ السلم بدون الصلاحية المالية القانونية، حين لا يكون في وسع اللجنة و/أو الجمعية العامة أن تستوفي النظر فيها في الوقت المناسب. ومن الأمثلة على ذلك، لدى إعداد هذا التقرير، عملية الأمم المتحدة في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. فضلا عن ذلك غالبا ما يؤدي قصر الفترات المالية وفترات الميزانية حصرا على فترة الولاية، إلى صعوبات في التشغيل والتخطيط والإدارة.

٢٨ - وكمثال على العبء الإداري، مراعاة ضرورة إقفال الحسابات لدى نهاية كل فترة مالية وإعادة فتحها للفترة التالية. ويتسبب تعدد الفترات لكل عملية، بعمل إضافي لا يستهان به من أجل مسك السجلات المالية، سواء في المقر أو في الميدان. ومن النتائج الأخرى المترتبة على الارتباط الدقيق بفترات ولاية قصيرة، زيادة عدد التقارير التي تعد حول تمويل عمليات حفظ السلم. ولقد أحيطت اللجنة علما بأن الأمانة أعدت ٧٧ تقريرا ورسالة في عام ١٩٩٢، حول تمويل حفظ السلم، ويتوقع أن يصل الرقم في ١٩٩٤ إلى ٨٤ (ترد احصائيات مفصلة بشأن التقارير، في المرفق ٣ ألف وباء من هذا التقرير).

٢٩ - وتعتقد اللجنة أن من شأن توسيع دورة الميزانية في الواقع أن يخفف من عبء العمل في الأمانة، وفي اللجنة الاستشارية وفي اللجنة الخامسة. وقد أفيدت اللجنة بأنه فيما لو طبق الإجراء الجديد في عام ١٩٩٤، لكانت الأمانة أعدت وعرضت على اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة ٢٣ تقريرا حول تمويل حفظ السلم بدلا من ٥٢ كما يتوقع حاليا. ومن شأن تمديد فترة الميزانية أن يتيح للدول الأعضاء برمجة أفضل لمساهماتها في إطار دورات ميزانياتها الوطنية مما يفترض أن يحسن وضع التدفق النقدي لدى الأمم المتحدة.

٣٠ - بناءً عليه، وأخذاً لتوصيتها السابقة المتعلقة باعتماد فترات مالية من ١٢ شهراً في الاعتبار (A/47/990، الفقرة ٤٢) توصي اللجنة بالموافقة على مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢١ من هذا التقرير فيما يتعلق بوتيرة استعراض الميزانية لعمليات حفظ السلم. وبناءً على التوضيحات المستقاة من ممثلي الأمين العام، ينتج عن ذلك ما يلي:

(أ) بالنسبة لعمليات حفظ السلم التي لا تخضع احتياجات التشغيل والميزانية فيها لتقلبات، يجري استعراض الميزانية واعتمادها مرة كل سنة، ويكون تقييمها رهناً بتجديد مجلس الأمن لفترة ولايتها:

(ب) لباقي العمليات تعد تقديرات التكاليف على أساس ١٢ شهراً، غير أن الجمعية العامة تقوم باستعراض الميزانية مرتين في السنة، ويبقى التقييم رهناً بتجديد مجلس الأمن لفترة الولاية.

٣١ - غير أن من المشكلات التي لا يعالجها تقرير الأمين العام، الصعوبات التي يواجهها جميع المعنيين بالنظر في عمليات حفظ السلم والميزانية العادية والمسائل الأخرى في وقت واحد. وترى اللجنة أن هذا من ضروب المحال كما تبين في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة حين اضطر الأمر (وليس بسبب التأخيرات الهامة في عملية الميزنة فحسب) إلى تأجيل النظر في معظم ميزانيات حفظ السلم ريثما يجري التداول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. واقتضى الأمر من الجمعية العامة أن توفر بالنتيجة تمويلاً مرحلياً، لغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لكل من عمليات حفظ السلم المتأثرة بالتأجيل، ومع إعادة تناولها بالدراسة في ١٩٩٤، احتاج الأمر إلى إعادة كتابة أرقام كل ميزانية بغية استيفائها. وهكذا فإن ما حدث لم يكن مجرد تأخير وإنما أيضاً عملاً إضافياً لا يستهان به. وخلال الدورة الحالية، إذا كان لابد من اعتماد ميزانيات عمليات حفظ السلم قبل كانون الأول/ديسمبر، فسيحتاج الأمر على الأرجح إلى تأجيل عدد كبير من البنود الأخرى إلى دورة مستأنفة تعقد في ١٩٩٥.

٣٢ - وتعتقد اللجنة اعتقاداً قوياً بضرورة إعداد الجدول الزمني للنظر في عمليات حفظ السلم بشكل يتيح للجنة الخامسة واللجنة الاستشارية فرصة دراستها بتعمق دون أن تضحي أي من اللجنتين بمقدرتها على تادية أعمال أخرى. وترى اللجنة أن هذا لا يمكن أن يتحقق ما لم تبادر كلتا اللجنتين إلى الاتفاق رسمياً على الجدول الزمني الموسع للاجتماعات كما هو معمول به في واقع الأمر منذ خمس سنوات، وإلى ترشيده.

٣٣ - وتوصي اللجنة بالتالي، بأن تكون فترة الميزانية لعمليات حفظ السلم من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وستستمر اللجنة، دأباً على عاداتها، في الاجتماع في شباط/فبراير وآذار/مارس للنظر في ميزانيات عمليات حفظ السلم. وستكون تقارير اللجنة جاهزة لكي تدرسها الجمعية العامة في نيسان/أبريل؛ وتجتمع الجمعية قدر حاجتها خلال فترة نيسان/أبريل وحزيران/يونيه بغية اعتماد الميزانيات المعنية قبل ١ تموز/يوليه.

٣٤ - ويمكن لدورة الميزانية وفترتها الجديدة، إذا اعتمدها الجمعية العامة، أن تدخل حيز التنفيذ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وستسمح الفترة الانتقالية بالتهيئة للتحويل الضروري، وبخاصة، للوصول إلى اتفاق حول التكاليف القياسية الأساسية والمعدلات الرئيسية التي يتعين استخدامها من أجل زيادة القرارات تركيزا والتسريع في عملية الميزنة.

٣٥ - وتعني توصية اللجنة فيما يتعلق بدورة الميزانية وفترتها، التحويل، بالنسبة لمسك الحسابات، عن السنة المالية التقويمية، إلى سنة مالية تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه، وذلك بغية الإبقاء في البيانات المالية على صلة بينة مع تنفيذ الميزانية (راجع الفقرة ٢٣ أعلاه). وتعتبر اللجنة أن في هذا التطور ما يساعد مجلس مراجعي الحسابات في الواقع، على توزيع عبء عمله والتخفيف من آثار تزايد العمل بشدة من جراء عمليات حفظ السلم. وتعتبر اللجنة أيضا أنه لا بد من مواجهة عدد من المسائل الفنية المتعلقة بالحسابات خصوصا ما يتعلق منها بعناصر "الربط" مع الميزانية العادية، ونظام معلومات الإدارة المتكامل؛ وثق اللجنة بأن هذا يمكن انجازه خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة ٣٤.

دال - تقارير الأداء ومعاملة الفوائض

٣٦ - تناولت الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من تقرير الأمين العام بالوصف نواقص الإجراءات المتبع حاليا في تقديم تقارير الأداء، إلى جانب التغييرات المقترحة بشأنه. ويقترح الأمين العام أساسا النظر في تقارير الأداء بمعزل عن تقديرات الميزانية، وأن تقدم التقارير بعد انقضاء فترة الميزانية بما لا يقل عن ثلاثة أشهر. وتقر اللجنة بالصعوبات التي تواجه الأمين العام لدى إعداد تقارير الأداء. وتعتقد اللجنة أن لتقارير الأداء أهمية حاسمة، ليس من أجل فهم ما قد حصل، وما يحصل فحسب، بل للتوصل أيضا إلى حكم مستنير بشأن ما هو مطلوب في المستقبل. ويزيد من أهمية تقرير الأداء فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم كون ميزانيات عمليات حفظ السلم تعتمد وفقا للممارسة الحالية في بند تخصيصات واحد. ويمكن بالتالي أن يختلف الانفاق الفعلي على مختلف بنود الانفاق اختلافا ملموسا عما هو مبين في العرض الأصلي للميزانية. وتشير اللجنة إلى هذه الحالة في معرض مناقشتها أدناه للنظام المالي، إلا أن من الضروري على أية حال أن ترى الدول الأعضاء بالضبط وفي أقرب فرصة كيف أنفق مالها وكيف يجري إنفاقه.

٣٧ - ولهذا السبب ترى اللجنة أنه يجب عمل المزيد من أجل تحسين الفترة الزمنية الفاصلة التي أشار إليها الأمين العام لإعداد تقارير الأداء. وينبغي أن تمكّن التحسينات المدخلة على التجهيز الإلكتروني للبيانات فضلا عن وضع شكل أفضل من إحراز تقدم في تقديم تقارير الأداء في حينها. وقد طالبت اللجنة بإدخال تحسينات على عرض تقارير الأداء (A/47/990، الفقرات ٣ و ٤ و ٧ و ٨) وهي تكرر تأكيد تلك التوصيات في هذا الوقت.

٢٨ - وترى اللجنة أنه، بالإضافة إلى تقديم بيانات كاملة عن الأداء لفترة الميزانية التي انتهت، ينبغي أيضا توفير بيانات عن الأداء المالي لفترة الستة أشهر الأولى على الأمل من فترة ميزانية كل عملية حفظ للسلم؛ ثم تعرض تلك البيانات على اللجنة والجمعية العامة قبل النظر في ميزانية الفترة التالية وينبغي أن تتضمن تحليلا دقيقا لتنفيذ البعثة بالمقارنة بالخطط التشغيلية، والمعلومات المتعلقة بوزع مختلف فئات الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين، وتحديد المجالات الواقعة خارج نطاق بارامترات العمل العادية، والمعايير التي يحددها دليل التكاليف القياسية وأي معلومات يمكن أن تساعد في تقييم تطور عملية حفظ السلم. والغرض منها هو تزويد اللجنة بأخر معلومات عن التطورات المتصلة بالافتراضات التي تشكل أساس الميزانية الحالية وتأثيرها المالي كيما يتسنى للجنة أن تكون رأيا معقولا عن الافتراضات التي تشكل أساس الميزانية المقترحة.

٢٩ - وتطلب اللجنة وضع نموذج حقيقي لتقرير الأداء وتقديمه إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة التاسعة والأربعين. ويمكن لتقرير مرفق بالنموذج أن يتصدى لمسألة التوقيت المناسب وأن يتضمن مقترحات بالنسبة لتقارير الأداء المؤقتة لتغطية آخر فترة تتوافر بيانات بصدها قبل بدء فترة ميزانية جديدة. وينبغي أيضا أن يقترح تقرير الأمين العام جدولاً زمنياً لتقديم تقارير الأداء، أخذاً في الاعتبار دورة الميزانية والفترة المالية حسب ما توافق عليه الجمعية العامة.

٤٠ - وترد مناقشة لمعاملة فوائض الميزانية في الفقرات من ٢٧ إلى ٣٦ من تقرير الأمين العام، حيث تبنى بعض الملاحظات بشأن المقترحات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء في سياق المداولات الأخيرة التي أجريت بشأن تمويل عمليات حفظ السلم (انظر A/48/945، الفقرة ٣٤). وتحيط اللجنة علماً بالاعتبارات التقنية التي طرحها الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥). وبالطبع الأمر متروك للجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأن السياسة التي ترغب في اتباعها بشأن هذه المسألة. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن يقدم الأمين العام آخر معلومات مستوفاة متاحة عن وضع الفوائض الحالية.

هـ - شكل الميزانية

٤١ - تقدم الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام معلومات عن التعديلات اللازم إدخالها على شكل ميزانيات حفظ السلم. وأبلغت اللجنة أن التركيز الأساسي سيكون على تقدير التكلفة المعياري وتحليل البدائل وهو أمر غير وارد في بيانات التكلفة الفعلية. وهذا العرض التحليلي يمكن أن يؤدي إلى القضاء على العنصر النصي (أي المعلومات التكميلية) في تقديرات التكلفة أو على الأقل إلى خفضه بدرجة كبيرة، وإلى التركيز على تحليل النسب فيما يتعلق بمعظم فئات المعدات. علاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأنه قد تم وضع دليل التأليف القياسية ويجري استخدامه منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في إعداد طلبات اعتمادات ميزانيات عمليات حفظ السلم؛ وسيتم تحديث دليل التكاليف القياسية مرة كل ١٢ شهرا، أو قبل ذلك، إذا طرأ تغيير مادي على المعدلات (١٠ في المائة أو أكثر). وكما أشير في مرفق تقرير الأمين العام المستكمل (A/49/557) فإن العدد الثاني من دليل التكاليف القياسية يجري اتمامه في الوقت الحالي.

٤٢ - وأبلغت اللجنة في المعلومات الإضافية المقدمة إليها أنه، كجزء من عملية تعديل شكل ميزانيات حفظ السلم، يجري إنشاء قاعدة بيانات تتضمن احصاءات تاريخية وتحليلات للنسب، الأمر الذي سيؤدي إلى إقامة روابط معيارية بين الملاك، والمركبات ومعدات الاتصالات والمعدات الأخرى التي قد تخضع للتوحيد القياسي. وستبيّن النسب ما إذا كانت الخطط التشغيلية التي وضعت تحقق التوقعات العادية بالنسبة لبعثة ما. وسيتم إبراز المجالات التي تقع خارج نطاق التوقعات العادية والتي يتعين تفسيرها بمزيد من التفصيل.

٤٣ - وقدم إلى اللجنة نموذج أولي للميزانية السنوية لعملية من عمليات حفظ السلم وهو في شكل طلب اعتمادات موحد لعدة بعثات. كما زودت اللجنة بملخص للتعديلات التي أدخلها الأمين العام على شكل ميزانيات حفظ السلم ونصها فيما يلي:

(أ) تتضمن الميزانيات المقبلة مجموعة موحدة من المرفقات لتسهيل الاحالة والمقارنة (انظر A/48/945، المرفق رابعاً، للاطلاع على قائمة المرفقات التي اقترحها الأمين العام):

(ب) يدرج باب لإبداء التعليقات وتقديم الردود على ملاحظات وتوصيات اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية المنبثقة عن الاستعراضات السابقة للميزانية:

(ج) يدرج باب منفصل يتضمن خطة التنفيذ لشرح "تحويل" الولاية السياسية إلى خطة تشغيلية، ويأخذ في الاعتبار المعلومات المحددة الخاصة بالبعثة مثل الحالة السياسية، والهيكل الأساسي، ومدى توافر السلع والخدمات المحلية، وأوجه التصور وما إلى ذلك:

(د) يقدم بيان بالنفقات المخططة (المتكررة وغير المتكررة) على أساس شهري:

(هـ) تدرج معلومات تكميلية تبيّن الاستثناءات من التكاليف القياسية والعناصر المعيارية وتشرح الأساس المنطقي للزيادات التي تتجاوز نسبة ١٠ في المائة:

(و) تقدم رسوم توضيحية تبيّن هيكل قيادة البعثة ومراقبتها:

(ز) تدرج جداول تشمل احصاءات ونسباً تبيّن أوجه الترابط بين الأفراد العسكريين، والموظفين المدنيين، والمركبات، ومعدات الاتصالات، ومعدات الإقامة، ومعدات التجهيز الإلكتروني للبيانات وما إلى ذلك:

(ح) يجري وزع تدريجي للأفراد العسكريين والمدنيين على أساس شهري.

٤٤ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلها الأمين العام من أجل تعديل شكل ميزانيات حفظ السلم. إلا أن اللجنة لا تحبذ تقديم طلب اعتمادات موحد، وتعتقد أنه ينبغي تقديم ميزانية منفصلة لكل عملية من عمليات حفظ السلم. ويستند موقف اللجنة هذا إلى وجود حساب منفصل وبيان مالي منفصل في الوقت الحالي لكل عملية من عمليات حفظ السلم وإلى أن نفقات كل عملية من عمليات حفظ السلم يجري تقييمها على أساس منفصل.

٤٥ - كما ترحب اللجنة بوضع دليل التكاليف القياسية الذي قدم لها في هذه المرحلة للعلم. وتشير اللجنة إلى أن تحديد مواصفات المعدات يعتبر عنصرا حرجا في تحديد التكاليف القياسية وينبغي أن يخضع لدراسة دقيقة من جانب خبراء مستقلين. وتعتزم اللجنة أن تعمل مع الأمانة العامة لتطوير الدليل، وهي تثق في أن الدليل سيتطور تطورا كاملا في الأشهر القادمة لضمان توافر معايير واقعية للتكاليف ومواصفات واقعية للمعدات، مع مراعاة ألا تكون المعدات المقدمة أكثر تطورا من احتياجات البعثة. وبمجرد تطوير الدليل، فينبغي تحديثه على فترات منتظمة. وسيحتاج للدول الأعضاء ومعه ملخص موجز لطريقة استعماله.

٤٦ - وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن يقوم الأمين العام بتقديم عرض محسّن للتبرعات وأن يقدم وصفا وتقديرات لتكاليف الأنشطة الممولة من التبرعات وغيرها من المصادر (انظر A/47/990، الفقرة ٩ و A/49/501، الفقرة ١١).

٤٧ - وتوصي اللجنة بتقديم نموذج ميزانية لعملية وحيدة لحفظ السلم، تعكس التعديلات التي يقترحها الأمين العام ونواحي القلق التي تعرب عنها اللجنة والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وذلك قبل انعقاد الدورة الخمسين للجمعية.

واو - النظام المالي والقواعد المالية

٤٨ - لا شك في أن الحاجة ستدعو إلى التعبير عن عدد من المقترحات المقدمة سواء من الأمين العام أو من اللجنة، أو القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، فيما يتعلق بهذه الممارسة الجارية، في شكل أنظمة وقواعد واجراءات مالية جديدة أو منقحة. ولن يرتفع مستوى النظام والقدرة على التنبؤ والمساءلة في إدارة عمليات حفظ السلم إلا إذا جرى اتباع مجموعة واضحة من الأنظمة والقواعد والاجراءات بثبات.

٤٩ - وقد درجت العادة على عرض ميزانيات حفظ السلم ومناقشتها حسب وجوه الإنفاق ولكن يرصد الاعتماد على أساس مبلغ كلي واحد يمكن للأمين العام أن يديره بمرونة، وأن يتناول بالشرح في تقارير الأداء التي تقدم في إطار طلبات رصد الاعتمادات، الفروق بين المخصصات الأولية (على أساس الميزانية الأولية) والنمط الفعلي للنفقات. وبالنظر إلى ضخامة الحجم الذي بلغته ميزانيات بعض عمليات حفظ السلم، مثل ميزانية قوة الأمم المتحدة للحماية، ترى اللجنة أنه قد حان الوقت للنظر فيما إذا كان ينبغي الموافقة

على اعتمادات عمليات حفظ السلم على أساس ما آخر. وقد تود الجمعية العامة أن تطلب الى الأمين العام تقديم مقترحات في هذا الشأن الى جانب مقترحاته بشأن الأنظمة المالية.

٥٠ - وحرصا على تحقيق الشفافية، هناك عدد من الممارسات التي تدعو الحاجة الى توضيحها للجمعية العامة كيما تعرف وتفهم تماما الاجراءات المستخدمة فيما يتعلق بالإدارة المالية لعمليات حفظ السلم. وإحدى هذه الممارسات هي الممارسة المتعلقة بالاقتراض من الحسابات الخاصة وفيما بينها. وتسلم اللجنة بوجود مقتضيات يومية في إدارة الموارد المالية للأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، تشير اللجنة الى أن هذا الاقتراض للنقد ربما قد حدث حتى من حسابات خاصة ذات صلة بعمليات انتهت ولايتها السياسية وتوجد عليها تبعات مالية. وهذا يؤثر حتما على مدى وسرعة إمكان الوفاء بالالتزامات. وترى اللجنة ضرورة شرح وتبرير هذه الممارسة بوضوح على ضوء الأنظمة المالية القائمة، واقتراح التعديلات إذا لزم الأمر.

٥١ - ومسألة تفويض السلطة من المقر الى الميدان موضوع آخر يحظى باهتمام وأهمية بالفين لدى الدول الأعضاء، وإن كان يندرج ضمن صلاحيات الأمين العام. فقد يشمل ليس فحسب تفويض السلطة من المقر الى الممثل الخاص للأمين العام، بل أيضا من المقر التنفيذية الى القطاعات التنفيذية. وقد فهمت اللجنة، أثناء زيارتها لقوة الأمم المتحدة للحماية واستنادا الى المعلومات اللاحقة، أنه تم اتخاذ عدد من الخطوات ويجري التفكير في اتخاذ خطوات أخرى لزيادة السلطة التنفيذية في الميدان، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم. وترى اللجنة ضرورة إحاطة الجمعية العامة علما بهذه التدابير، الى جانب نصوص المقترح من التعديلات للأنظمة المالية (إذا لزم الأمر) والتغييرات في القواعد المالية.

٥٢ - وترى اللجنة أنه ينبغي إحاطة الجمعية العامة علما بسياسة الأمين العام فيما يتعلق بتسجيل التزامات المنظمة والإبلاغ عنها ودفعها وبأية أولويات في هذا الصدد أيضا وشرحها لها.

٥٣ - واللجنة على ثقة من أن المسائل المذكورة عاليه، الى جانب المقترحات ذات الصلة فيما يتعلق بالأنظمة المالية، سيتناولها تقرير يقدمه الأمين العام قبل انعقاد الدورة الخمسين للجمعية العامة.

رابعا - أنشطة الإعلام

٥٤ - توافق اللجنة، من حيث المبدأ، على التمييز الذي يقيمه الأمين العام فيما يتعلق بمصدر تمويل أنشطة الإعلام، أي انه ينبغي استخدام الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمويل نشر المعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلم. أما أنشطة الإعلام الخاصة بعملية بعينها فينبغي أن تمول من الحساب الفردي لميزانية عملية حفظ السلم. وفي الوقت ذاته، ترى اللجنة أن الولاية المتعلقة بأنشطة الإعلام هذه التي يمكن تمويلها من ميزانيات عمليات حفظ السلم ينبغي توضيحها بجلاء وبصورة محددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

خامسا - مراجعة الحسابات

٥٥ - تلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام أنه "سيجري تعيين مراجع حسابات داخلي مقيم لكل واحدة من البعثات الميدانية الكبيرة، تكون مسؤوليته ضمان التقيد بقواعد ونظم الأمم المتحدة التي تحكم سير هذه العمليات، بما فيها الجوانب المالية والجوانب المتعلقة بالموظفين والمشتريات وغيرها". ولدى الاستفسار، أحيطت اللجنة علما بأنه يوجد حاليا مراجعان للحسابات مقيمان في أكبر عمليتين من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وهما عملية الأمم المتحدة في الصومال وقوة الأمم المتحدة للحماية. وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة ٤٨ من التقرير من أنه "سيجري تنظيم عدد من عمليات مراجعة الحسابات كل سنة، يقوم بتنفيذها موظفو المقر الدائم"، تفهم اللجنة أنه سيجري إرسال مراجعي حسابات إضافيين من المقر الدائم ليس فقط الى البعثات التي لم تنشأ فيها وظيفة مراجع حسابات مقيم، بل أيضا الى البعثات التي توجد فيها هذه الوظائف (عملية الأمم المتحدة في الصومال وقوة الأمم المتحدة للحماية).

٥٦ - وترحب اللجنة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز مهام المراجعة الداخلية للحسابات في عمليات حفظ السلم. وفي الوقت ذاته، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لعدد من الاهتمامات مثل موضوعية مراجعي الحسابات المقيمين (قابلية مراجع الحسابات المقيم المنعزل للتأثر) واستقلاليتهم وتحديد مسؤولياتهم تحديدا أفضل، بما في ذلك أن يشترط بوضوح ألا يشترك مراجعو الحسابات في عملية صنع القرار وألا يضطلعوا بمسؤوليات ذات سلطة. وفضلا عن ذلك، تنبه اللجنة الى أن استخدام مراجعي الحسابات المقيمين ينبغي أن يتقرر على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن ثمة حاجة لوضع معايير لتحديد عدد مراجعي الحسابات المقيمين وحاجة أيضا لاستطلاع أساليب بديلة لتمييز كفاية هذه المهام، مثل استخدام فرق مراجعة حسابات من المقر ومراكز العمل الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتعاقد مع شركات متخصصة في مراجعة الحسابات.

٥٧ - وفيما يتصل بمفهوم موظفي المالية المتجولين، الذي يجري الأخذ به الآن، تلاحظ اللجنة من المرفق الأول - باء لهذا التقرير، بشأن تكوين بعثات الدراسات الاستقصائية، أن موظفي المالية كانوا من بين أعضاء بعثتي الدراسات الاستقصائية الموقفتين الى طاجيكستان وجورجيا. وكما ذكر في الفرع الثاني أعلاه، ترحب اللجنة بإدخال موظفي المالية في بعثات الدراسات الاستقصائية، لأنها ترى أن ذلك سيساهم في زيادة كفاية تقدير تكاليف عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة ورفع مستوى التخطيط لها وإدارتها. وتأمل اللجنة في أن يجري زيادة تطوير مفهوم موظف المالية المتجول في إطار الموارد القائمة للمنظمة وألا يؤدي ذلك الى نشوء احتياجات إضافية من الموظفين. وفضلا عن ذلك، ترى اللجنة أن ذلك المفهوم، كي يتسنى تنفيذه بنجاح، سيحتاج الى وضع مبادئ توجيهية أكثر وضوحا وتفصيلا.

٥٨ - وتستذكر اللجنة أنها أوضحت (A/47/990، الفقرة ١٦) أن من المهام التي تحتاج الى تقوية الخدمات الاستشارية الإدارية في البعثات. وتفهم اللجنة أنه من أجل ضمان أن تكون الاجراءات والممارسات الإدارية متفقة مع أنظمة وقواعد الأمم المتحدة، ينبغي تزويد البعثات بمستوى معين من القدرة الإدارية. فهذا من

شأنه أن يسهم في إيجاد علاج وقائي لجوانب الضعف في تنفيذ البرامج. وأحيطت اللجنة علماً بأن الأمانة العامة تقوم بوضع مفهوم موظفي الاستعراض الإداري في عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة وأنه سيقدّم إلى اللجنة لتتأمل فيه خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذه المهمة ينبغي أن يضطلع بها في إطار الموارد الحالية من الموظفين، بالنظر إلى أن مسؤولية الاستعراض الإداري جزء لا يتجزأ من إدارة وتنظيم عمليات حفظ السلم.

سادسا - الموظفون

٥٩ - يتناول الفرع رابعا (الفقرات ٤٧-٧٥) من تقرير الأمين العام مسائل الموظفين. وكان من بين المسائل ذات الأهمية الخاصة للجنة، والتي بحثتها مطولا مع ممثلي الأمين العام، سجل أفرقة بدء البعثات، والترتيبات الاحتياطية، وموظفو مراجعة الحسابات والمالية، والموظفون المعينون خصيصا لخدمة البعثات، والموظفون المعارون، والموظفون التعاقديون الدوليون، ومتطوعو الأمم المتحدة، وتناوب موظفي البعثات ومدة خدمتهم، وبدل إقامة البعثة، وتمويضات الوفاة والعجز.

ألف - سجل أفرقة بدء البعثات

٦٠ - يعرب الأمين العام، في الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ من تقريره، عن عزمه على أن ينشئ في الأمانة العامة سجلا باختصاصيين لأفرقة بدء البعثات التي يفترض أن تتكون من موظفين مؤهلين للقيام بعمليات التخطيط والإعداد الأولي لإنشاء بعثة كميديانية. ويستعاض عن أفراد أفرقة بدء البعثات في الوقت المناسب بموظفين يعينون لإدارة البعثة. وفي هذا الصدد، تستذكر اللجنة توصية وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بإنشاء فريق أساسي الواردة في تقريرها عن تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم والبعثات المتصلة بها بالموظفين (المكون المدني) (A/48/421، المرفق). ولدى الاستفسار، أحيطت اللجنة علماً بأن مفهوم أفرقة بدء البعثات هو من حيث الأساس رد فعل لعدم وجود قدرة على الاستجابة السريعة داخل الأمانة العامة، يقصد به كفاءة توفير موظفين مؤهلين مناسبين منذ البداية لاستهلال البعثات. وإلى جانب ذلك، أحيطت اللجنة علماً بأن ثمة جهودا تبذل لاستخدام أعضاء بعثات الدراسات الاستقصائية كجزء من أفرقة بدء البعثات. ولم تزود اللجنة بمعلومات كافية عن مدة إقامة فريق البدء في البعثة، أو عن المعايير الحالية للإدراج في سجل أفرقة البدء (تلمز إيضاحات إضافية)، والتحليل المنفصل للمسؤوليات الوظيفية، ومصدر ومدى توفر أعضاء الفريق والمهام التي عليهم أدائها قبل وبعد إرسالهم إلى البعثة. وتأمل اللجنة في أن تتوفر هذه المعلومات خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وفي هذا الخصوص، تتوقع اللجنة أن يكون أي موظفين محتفظ بهم بين البعثات للعمل على حل المشاكل (انظر A/48/945، الفقرة ٤٤) من الموظفين الموجودين وأنه لن تلمز وظائف جديدة لهذا الغرض.

باء - الترتيبات الاحتياطية

٦١ - فيما يتعلق بمعلومات الأمين العام فيما يتعلق بوضع ترتيبات طارئة لحفظ السلم (انظر A/48/945، الفقرة ٤٥ و S/1994/777)، أبلغت اللجنة أن ٢٨ دولة عضو وافقت في المرحلة الراهنة على المشاركة في نظام للترتيبات الطارئة، لتوفير موارد في وقت قصير لوزع بعثات حفظ السلم. وأبلغت اللجنة كذلك أن الترتيبات الطارئة تشمل في معظمها الأفراد العسكريين في هذه المرحلة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٢/٤٨، شجعت الدول الأعضاء، بالقدر الذي تسمح به ترتيباتها الداخلية، على أن تعمل، بالتعاون مع الأمانة العامة، على وضع الترتيبات اللازمة لمشاركة أفرادها من العسكريين ورجال الشرطة والمدنيين في عمليات حفظ السلم. علاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن وحدة التفتيش المشتركة أوصت بـ "إنشاء احتياطي دائم من المدنيين في الدول الأعضاء يكونون على أهبة الاستعداد للخدمة في عمليات حفظ السلم" (انظر A/48/421، المرفق). وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إيجاد طرق عملية لتنفيذ الترتيبات المضمنة في قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨ وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.

٦٢ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين العام أن الدول الأعضاء "تحتفظ ... بموجب النظام، بالحق في تقرير المشاركة وعدم المشاركة في البعثة". وفي هذا الصدد، ينبغي أن يحاول الأمين العام التأكد من الدول الأعضاء بهذا الشأن والاحتفاظ بسجل مستكمل عن الظروف التي ستقدم فيها الدول القوات. وترى اللجنة أن الترتيبات الطارئة المتعلقة بالعسكريين ينبغي أن تشمل أيضا المعدات اللازمة بالقدر الذي يمكن فيه تحديد هذه المعدات.

٦٣ - وتشير اللجنة إلى أنها أوصت في تقريرها المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/48/878، الفقرة ٢٨)، بوضع نظام محاسبي فعال بشأن عدد الجنود وبتقديم تعليمات واضحة إلى السلطات العسكرية في هذا الصدد. وتفهم اللجنة أن نظاما يجري وضعه في الوقت الحاضر وهي على ثقة من أن المعلومات المتعلقة بتنفيذه ستقدم عند توافرها. علاوة على ذلك، توصي اللجنة بتوسيع نطاق هذا النظام ليشمل جميع أنواع الأفراد، العسكريين منهم أو المدنيين، سواء قدموا عن طريق الإعارة أو الانتداب.

جيم - الموظفون المعينون خصيصا لخدمة البعثات

٦٤ - يجمل الأمين العام، في الفقرة ٤٩ من تقريره، الترتيبات المتعلقة بالأفراد المعينين خصيصا لخدمة البعثات. وتلاحظ اللجنة من هذه الفقرة أن إصدار المجموعة ٣٠٠ المنتحة من النظام الإداري للموظفين سيساعد بدرجة كبيرة في تحسين قدرة المنظمة على تعيين ووزع الموظفين في وقت قصير وبأدنى التكاليف العامة، لخدمة البعثات. وتفهم اللجنة أن هذا يلبي جملة أمور منها توصية وحدة التفتيش المشتركة بإصدار "مجموعة جديدة من النظامين الإداري والأساسي للموظفين والأنظمة والسياسات والإجراءات ذات الصلة تتسم بقدر أكبر من المرونة" (انظر A/48/421، المرفق). وقد أبلغت اللجنة بأن إحدى أهم سمات هذه

الترتيبات تتصل اتصالاً وثيقاً بمتطلبات أمن الموظفين وقدرتهم على العمل والسفر داخل منطقة البعثة، إذ سيكون للمعينين لفترات محددة المدة، خلافاً للمعينين بموجب اتفاقات للخدمة الخاصة، مركز الموظف ومن ثم سيخضعون لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٦٥ - علاوة على ذلك، وفي أثناء النظر في هذه المسألة، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية أذن بالبدء في المشروع التجريبي المتعلق بالمجموعة ٢٠٠ المنقحة من النظام الأساسي، وذلك اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتتصل المرحلة الأولى من المشروع بتطبيق التعيينات المحددة المدة على موظفي الخدمات العامة المعينين محلياً في جميع البعثات الخاصة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المشروع التجريبي نفذ في قوة الأمم المتحدة للحماية، والأمين العام يعتزم توسيع نطاقه ليشمل جميع المواقع الأخرى.

٦٦ - وقد أذن بالمرحلة الثانية من المشروع التجريبي فيما يتعلق بتعيين موظفين من الفئة الفنية غير دائمين وموظفين من فئة الخدمات العامة غير محليين في البعثات الخاصة. ومن المتوقع أن يبدأ التوظيف فيما يتعلق بالتعيينات محددة المدة للموظفين الفنيين غير الدائمين وموظفي فئة الخدمات العامة غير المحليين بالنسبة لبعثتين قبل نهاية عام ١٩٩٤. وأبلغت اللجنة أن مكتب إدارة الموارد البشرية، يقوم بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلم وإدارة الشؤون الإنسانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية، بوضع برنامج للرصد والتقييم لكفالة إجراء استعراض شامل ومستمر للمشروع التجريبي. واللجنة على ثقة من أن نتائج التقييم ستقدم إليها للنظر فيها. وتعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد طرق جديدة لتعيين موظفين لخدمة البعثات ووزعهم على وجه السرعة. وفي الوقت ذاته، تحذر اللجنة من تكاثر أعداد الموظفين الذين تربطهم بالمنظمة ترتيبات تعاقدية محددة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن ثمة ترتيبات للتعيينات محددة المدة في عدد من برامج الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واللجنة على ثقة من إمكانية وضع مجموعة موحدة من الترتيبات لجميع الموظفين العاملين في إطار التعيينات محددة المدة وهي تفهم أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تقوم في الوقت الحاضر باستعراض هذه المسألة.

دال - الموظفون المنتدبون

٦٧ - تقرر اللجنة بوجود صعوبات تتعلق بالعثور على موظفين من ذوي الخبرة لبعثات حفظ السلم (انظر A/48/945، الفقرتان ٥١ و ٥٢) وتلاحظ أنه لم يوقَّع حتى الآن سوى اتفاق واحد مع دولة عضو لتوفير موظفين عن طريق الإعارة أو الانتداب. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٤٢/٤٨، الدول الأعضاء بالتقدير الذي تسمح به ترتيباتها الداخلية، على أن تعمل، بالتعاون مع الأمانة العامة، على وضع الترتيبات اللازمة لمشاركة أفرادها من العسكريين والشرطة والمدنيين في عمليات حفظ السلم. وترحب اللجنة ببذل الأمين العام مزيداً من الجهود لتنفيذ هذا الحكم من القرار.

هـ - الموظفون التعاقديون الدوليون

٦٨ - تقدم الفقرتان ٥٢ و ٥٤ من تقرير الأمين العام، وهما فقرتان تعالجان موضوع الموظفين التعاقديين الدوليين، استكمالاً موجزاً لتقريره المتعلق باستخدام الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلم (A/48/707). وتلاحظ اللجنة من التقرير أنه "بحلول منتصف عام ١٩٩٢، كان قد حدث نقص خطير في الموظفين في قوة الأمم المتحدة للحماية" وأنه "لتخفيف حدة هذه المشكلة، وتمكين العملية من تنفيذ ولايتها، كان لا بد من استنباط وسائل مبتكرة للتعيين" (A/48/707، الفقرة ١٩). وعلى هذا الأساس بدأ المشروع التجريبي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ للحصول بسرعة على خدمات موظفي الدعم المدنيين (في المجالات التقنية والمتصلة بالتجارة بدرجة رئيسية) عن طريق التعاقد من خلال وكالات الخدمات الدولية.

٦٩ - وفي المعلومات التي قدمت خطياً إلى اللجنة، وكذلك في أثناء زيارة اللجنة لقوة الأمم المتحدة للحماية في تموز/يوليه ١٩٩٤، لاحظت عدداً من الحالات التي ظهر فيها عدم وجود تفرقة وظيفية واضحة بين الموظفين التعاقديين الدوليين وموظفي الأمم المتحدة وتبين فيها أن الموظفين التعاقديين الدوليين يؤدون "وظائف أساسية" ويشرفون على موظفي الأمم المتحدة. وقد خامر اللجنة قلق عميق وهي ترى موظفين تعاقديين دوليين يشغلون مناصب في القوة أبعد من أن تكون تقنية وذات صلة بالمهنة، من قبيل كبير الموظفين الإداريين في الميدان، وموظف ميزانية، وموظف شؤون الموظفين، وموظف إداري، ومدير مكتب، وموظف تخطيط، وموظف لإدارة الممتلكات، وموظف مراسم، وموظف أبحاث، وما إلى ذلك. ومن بين المجالات الأخرى التي تدعو للقلق لدى اللجنة (أ) الافتقار إلى مبادئ توجيهية وأنظمة واضحة فيما يتعلق بإجراءات التعيين؛ (ب) عدم وجود وضوح في موضوع التعاقد، أي ما إذا كان الغرض من ترتيبات التعاقد هو توفير موظفين أو تقديم خدمات (فتطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على الموظفين التعاقديين سوف يتوقف على وضوح هذه المسألة)؛ (ج) تنفيذ مبدأ المساواة في الأجر مقابل العمل المتماثل وأثر ذلك على معنوية الموظفين، وموقف الأمم المتحدة كرب عمل؛ (د) فعالية الموظفين التعاقديين الدوليين من حيث التكلفة مقارنة بالفئات الأخرى من الموظفين، وهي مسألة ينبغي إثباتها على اعتبار أن الموظفين التعاقديين الدوليين في الرتبتي ت - ٨ و ت - ٧ متساوون تقريباً مع موظفي الأمم المتحدة في الرتبتي ف - ٥ و ف - ٤ على التوالي، وأن التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة بالنسبة للمخصصين العسكريين ما زالت متواضعة؛ (هـ) احتمال أن يكون قد تكون بالفعل نظام مواز للتعيين والتنسيق والترقية خارج النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛ (و) الميل نحو إعادة تحديد متطلبات وظيفة ما بعد أن يكون قد شغلها موظف من الموظفين التعاقديين الدوليين؛ (ز) الميل نحو عدم استغلال الموظفين المحليين بالقدر الكافي وذلك لصالح الموظفين التعاقديين الدوليين بل وموظفي الأمم المتحدة الدوليين. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن نظام الموظفين التعاقديين الدوليين أصبح وسيلة لفتح "باب خلفي" للدخول إلى الأمم المتحدة.

٧٠ - في أثناء زيارة البعثة لقوة الأمم المتحدة للحماية، أصبح من الواضح للجنة أيضا أن التمثيل الجغرافي لفئة الموظفين التعاقديين الدوليين محدود. وبطلب منها، زودت اللجنة بأحصاءات مختلفة تتعلق بالموظفين التعاقديين الدوليين في القوة وبمعلومات إضافية بشأن الوكالات التعاقدية الدولية. وتدل الاحصاءات بصورة مقنعة على أن ثمة مشاكل خطيرة في ممارسات التعاقد في القوة. على سبيل المثال، في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، كان ٥٢ في المائة من الموظفين التعاقديين الدوليين العاملين في القوة والبالغ عددهم ٣١٤ ١ موظفا يمثلون ٤ بلدان. وتشير اللجنة إلى حدوث بعض التحسن في التمثيل الجغرافي، مقارنة بشهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، حينما كان ٧٤ في المائة من الموظفين التعاقديين الدوليين في البعثة وكان عددهم ٦٩٧ موظفا يمثلون البلدان الأربعة نفسها. كذلك فإن التمثيل الجغرافي لدى وكالات الخدمة الدولية الست التي تتعاقد على توفير جميع الموظفين التعاقديين الدوليين للقوة محدود جدا، فجميعهم ينتمون إلى ذات المنطقة. وتشير اللجنة إلى إمكانية زيادة فعالية الموظفين التعاقديين الدوليين من حيث التكلفة لو كان التمثيل الجغرافي في هذه الفئة من الموظفين وفي وكالات الخدمة الدولية أكثر توازنا. وقد أبلغت اللجنة بأنه يجري التفاوض ثنائيا بين الأمم المتحدة ووكالة الخدمة الدولية بشأن تكلفة الموظفين التعاقديين الدوليين بالنسبة لكل فئة مهنية وذلك استنادا إلى معايير تتصل بسوق العمالة في بعض البلدان. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أنه لو جرى التفاوض على التكلفة بمستوى أدنى، لشمل الموظفون التعاقديون الدوليين مزيدا من مواطني البلدان ذات التكلفة المنخفضة.

٧١ - ورغم موافقة اللجنة ببعض المعلومات المتعلقة ببذات عن وكالات الخدمة الدولية، فإنها لم تتمكن من الحصول على معلومات كافية بشأن خلفية وخبرة بعض الشركات المختارة للمشاركة في قوة الأمم المتحدة للحماية. كما لم تتمكن اللجنة من الحصول على أي نسخة من العقد الأساسي من ممثل الأمين العام، أو على أي نسخة من العقد المبرم بين وكالة للخدمة الدولية وموظف تعاقدى دولي. وساور اللجنة القلق إزاء بعض الإجراءات المتبعة في تحديد واختيار تلك الشركات وكذلك الموظفين. كما أن اللجنة لم تكن مقتنعة بأن مؤهلات جميع الموظفين التعاقديين الدوليين لم تكن متاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، أو لدى الدول الأعضاء، أو لدى متطوعي الأمم المتحدة، أو الموظفين المحليين، أو عن طريق إجراءات التعيين العادية.

٧٢ - وبالنظر إلى ما تقدم، فإن اللجنة توصي بعدم مد نطاق تنفيذ المشروع التجريبي بشأن الاستعانة بالموظفين التعاقديين الدوليين - والتي كانت بمثابة رد فعل لظروف استثنائية - بما يتجاوز قوة الأمم المتحدة للحماية، وبوقف تعيين الموظفين التعاقديين الدوليين ريثما يقوم مكتب خدمات الإشراف الداخلي بإجراء تحقيق وتقييم شامل ومستقل. ويتعين موافقة اللجنة بنتائج التحقيق للنظر فيها خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وتوصية اللجنة هذه متمشية مع توصية وحدة التفتيش المشتركة بشأن "زيادة دراسة إمكانية اللجوء إلى الترتيبات التعاقدية" (انظر A/48/421، المرفق). وريثما يتم ذلك، فإن اللجنة توصي بأن يركز الأمين العام اهتمامه على زيادة تطوير الآليات والإجراءات القائمة واستكشاف البدائل المتاحة (تكثيف استخدام متطوعي الأمم المتحدة والموظفين المعارين من الحكومات والموظفين المحليين) لتوفير الموظفين الإضافيين اللازمين لإنشاء أو تعزيز عملية لحفظ السلم. وبالنظر إلى ما تقدم،

فإن اللجنة تطلب الى الأمين العام أن يجمع في تقريره القادم عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية التدابير اللازمة لنجاح تنفيذ التوصيات سالفه الذكر.

واو - متطوعو الأمم المتحدة

٧٣ - التقت اللجنة بالمدير التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، وعلمت أن البرنامج لديه قائمة بحوالي ٦٠٠٠ مرشح مما يزيد على ١٥٠ مهنة ينتمون الى أكثر من ١٤٠ بلدا. ويشكل المرشحون المنتمون للبلدان النامية ما يقرب من ٧٦ في المائة من القائمة. ويفغطي نطاق المهارات الإدارة، والزراعة، والاتصال، والتعليم، والهندسة، والتخصصات التقنية، والحرف، والصحة، والمستوطنات البشرية/التشييد، والعلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية.

٧٤ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٥٥ من تقريره، أن الأمين العام يبين أن الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة "كثيرا ما تحقق وفورات كبيرة للمنظمة" لأنهم يقدمون خدماتهم المهنية نظير أجر متواضع. وتلقت اللجنة معلومات عن تكاليف المتطوعين، ووجدت أنها تتباين، تباينا كبيرا في بعض الأحيان، حسب الموقع. وبالنسبة لعمليات حفظ السلم، علمت اللجنة أن متوسط تكلفة المتطوع الواحد تقدر بـ ٢٠٠ ٤ دولار شهريا. ويرد في المرفق الرابع - ألف وباء من هذا التقرير توزيع لهذا التقدير وعلاقته بأجور سائر موظفي وأفراد بعثات حفظ السلم (أخذت عملية الأمم المتحدة في موزامبيق مثالا).

٧٥ - وترى اللجنة أن الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة هي وسيلة لتوفير نطاق واسع من الخدمات لعمليات حفظ السلم وللعمليات الإنسانية بتكلفة أقل نسبيا من تكلفة الاستعانة بموظفي الأمم المتحدة العاديين. إلا أنه يتعين، من أجل تحسين الكفاءة، اتخاذ خطوات لتتقح الإجراءات الحالية في التخطيط لتدبير المتطوعين وسرعة توفيرهم، وكذلك في إدارة وتنظيم البرنامج فور وزعهم في عمليات حفظ السلم والعمليات الإنسانية. وفي التخطيط، يجب الاتصال بالبرنامج في أقرب فرصة ممكنة، مع بيان عدد المتطوعين والمهارات المطلوبة.

٧٦ - ووفيت اللجنة بثلاثة أمثلة لمذكرات تفاهم بشأن الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، وفي عملية الأمم المتحدة في الصومال. ولاحظت اللجنة أن هيكل ومضمون مذكرات التفاهم متباين، شأنه شأن توصيف مهام الوحدة الإدارية الميدانية. وترى اللجنة ضرورة اتباع شكل موحد لمذكرات التفاهم. كما أن من الضروري توضيح أساس الوحدة الإدارية لمتطوعي الأمم المتحدة في الميدان، وتوحيد مجموعة البدلات التي تصرف للمتطوعين. واللجنة واثقة من أن جميع جوانب التكاليف والأجور والاستحقاقات الإدارية لمتطوعي الأمم المتحدة سوف تتبع بدقة ضمانا لاحتفاظها بفعاليتها من حيث التكلفة.

زاي - تناوب الأفراد العسكريين ومدة خدمتهم

٧٧ - تلاحظ اللجنة، من الفقرة ٦٢ من تقرير الأمين العام، المتعلقة بقضية تناوب موظفي البعثة ومدة خدمتهم، أن مسألة مدة خدمة الأفراد العسكريين وتوقيت تناوبهم قيد الدراسة. واللجنة مدركة للوفورات التي تحققت للأمم المتحدة نتيجة لتمديد مدة خدمة بعض الفرق العسكرية. وترى اللجنة أن الدراسة يمكن أن تتناول قضايا منها قضية تمديد مدة خدمة الأفراد العسكريين، بما في ذلك سبل ووسائل تيسير ذلك التمديد. كما ينبغي أن تتناول الدراسة مسألة مدة الخدمة في البعثة بالنسبة للأفراد العسكريين المنتدبين لمهام إدارية أو تخطيطية أو إمدادية. واللجنة واثقة من أن نتائج الدراسة ستعرض عليها للنظر.

حاء - تناوب الموظفين المدنيين ومدة خدمتهم

٧٨ - تشير اللجنة إلى أن الأمين العام قد أجمل في تقريره المتعلق باستخدام الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلم (A/48/707، الفقرة ٩) المبدأ الأساسي لسياسة التناوب فيما يتعلق بمشاركة موظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم، ألا وهو أنه "ومع أن الأمين العام لديه سلطة ندب موظفين للعمل في أي مكان في العالم، فإن السياسة العامة تتمثل في ألا ينتدب للعمل في عمليات حفظ السلم إلا الموظفون الذين يتطوعون للقيام بذلك". وقد ووفيت اللجنة، بناءً على طلبها، بمعلومات إضافية عن هذا الموضوع ترد في المرفق الخامس من هذا التقرير.

٧٩ - كما نما إلى علم اللجنة أنه لا توجد في الوقت الحاضر أي قواعد أو أنظمة تحدد تناوب الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة. وترى اللجنة أن من الضروري توضيح السياسة العامة والإجراءات المتعلقة بتناوب موظفي البعثات ومدة خدمتهم وبنائها على أساس قانوني متين. لذلك، فإن اللجنة توصي بأن يعرض عليها بيان بشأن السياسة العامة ينظم تناوب موظفي البعثات، وذلك للنظر فيه قبل نهاية الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

طاء - بدل الإقامة بالبعثة

٨٠ - تتناول الفقرتان ٦٢ و ٦٦ من تقرير الأمين العام (A/48/945) بدل الإقامة بالبعثة، الذي يصرف وفقاً للقاعدة ١٠٣-٢١ من النظام الإداري للموظفين. وتميز الفقرة ٦٢ بين الموظفين الذين ينصلون بصورة مؤقتة عن مقر خدمتهم الأصلية والموظفين الذين يعينون خصيصاً من خارج منظومة الأمم المتحدة. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، يتقاضى الموظفون من الفئة الأولى مرتباتهم وتسويات مقر عملهم بمعدل مقر خدمتهم الأصلية، علاوة على بدل الإقامة بالبعثة. أما الموظفون من الفئة الثانية فيتقاضون مرتباتهم بالمعدل المحلي، علاوة على بدل الإقامة بالبعثة. ويتقاضى الموظفون من الفئتين بدل مخاطر. أما بدل المشقة فمشمول ببدل الإقامة بالبعثة، على النحو المذكور في المرفق السادس.

٨١ - وعلمت اللجنة أن مدة الخدمة المؤقتة للموظفين المنتخبين من مقر عمل تابع للأمم المتحدة يجوز أن تتراوح بين ٣ أشهر وما يزيد على ٤ سنوات. واللجنة تدرك أن مبرر دفع مستحقات هؤلاء الموظفين بمعدل مقر العمل الأصلي، علاوة على تسوية مقر العمل (بالمعدل نفسه)، إنما يستند، بصورة جزئية على الأقل، إلى الحقيقة التي مؤداها أن من المتوقع أن يعول الموظف أسرة معيشية في مقر عمله الأصلي خلال انتدابه بالبعثة، وكذلك إلى السياسة العامة التي قررها الأمين العام، والمشار إليها في الفقرة ٧٨ أعلاه. لذلك، فإن اللجنة توصي بأن يطلب إلى الأمين العام أن يستعرض استحقاقات الموظفين المنتخبين لدى البعثات، ضمان تناسب البدلات المدفوعة مع ما يتكبده الموظفون من مصروفات نتيجة للخدمة بالبعثة (مع مراعاة الوضع العائلي للموظف) وكذلك بغية ضمان وضوح السياسة العامة في هذا الصدد ومساندتها لأهداف وغايات المنظمة. ومن الخيارات الواجب استكشافها التقليل التدريجي، بعد السنة الأولى، لقيمة تسوية مقر العمل المدفوعة (والفارق بين معدلات الدفع في مقر العمل الأصلي وفي مقر عمل الانتداب) مع مضي مدة الخدمة. وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض أيضا معاودة النظر في بدل الإقامة بالبعثة والفرض منه والأساس الذي بني عليه.

٨٢ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام أن "بدل الإقامة بالبعثة يمثل مجموع مساهمة المنظمة في مصروفات المعيشة المتكبدة في منطقة البعثة الخاصة، والتي تتحدد على أساس مصروفات السكن والغذاء والمصروفات الثرية". وتشير اللجنة إلى أن بدل الإقامة بالبعثة قد تقرر صرفه عوضا عن بدلي الانتقال والمشقة ومنحة الانتداب وأي تسوية مقر عمل تنطبق بموجب القاعدة ١٠٢ - ٧ (أ) من النظام الإداري للموظفين. ووفيت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية عن تحديد معدلات بدل الإقامة بالبعثة والاستعراض الدوري لها، وهي معلومات واردة في المرفق السادس من هذا التقرير. إلا أن الإجراء المتبع في بعض البعثات هو أن تقوم الأمم المتحدة بتوفير الوجبات و/أو السكن، مع تخفيض ضئيل في بدل الإقامة بالبعثة.

٨٣ - وكما يتضح من المعلومات الإضافية التي زودت بها اللجنة، عندما تنشأ بعثة خاصة جديدة، يقوم أخصائي تعويضات من مكتب تنظيم الموارد البشرية بإجراء دراسة استقصائية بغرض جمع البيانات عن نفقات المعيشة وتحديد المعدلات الأولية لبدل الإقامة للبعثة. وعندئذ يقدم تقرير عن الدراسة الاستقصائية مع التوصيات ذات الصلة إلى مدير شؤون الموظفين الذي يعلن معدلات بدل الإقامة للبعثة بالنيابة عن الأمين العام. وبعد ذلك، يضغط أخصائيو التعويضات من وقت لآخر ببعثات ميدانية بغرض إجراء استعراضات شاملة للعناصر والتكاليف المختلفة التي أخذت في الاعتبار لدى الوصول إلى المعدلات الأولية. وفيما بين الاستعراضات الشاملة، تعدل المعدلات أيضا دوريا على أساس المعلومات المتعلقة بمستوى ما توفره الخدمات الإدارية للبعثة من نفقات المعيشة في البعثة.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٦٤ من التقرير أن بدل الإقامة اليومي لمركز العمل يؤخذ في الاعتبار كنقطة مرجعية في تحديد المعدل الأولي لبدل الإقامة للبعثة. وعلاوة على ذلك، ففي الفقرة ٦٦ من تقرير الأمين العام يقول، في جملة أمور، "يتمثل الفارق الرئيسي بين بدل الإقامة اليومي وبدل الإقامة للبعثة في

أن الهدف من الأول أن يعوض عن فترات الإقامة القصيرة الأجل في حين أن الأخير عادة ما يعكس فترات إقامة أطول في الموقع." وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنها طلبت استعراض منهجية تحديد معدلات بدل الإقامة للبعثة وتطبيقها (A/47/990، الفقرة ٢٠). ولا يحتوي تقرير الأمين العام على أية معلومات فيما يتعلق بتلك التوصية من توصيات اللجنة. وعلى ذلك تكرر اللجنة تأكيد طلبها

٨٥ - وفيما يتصل بالممارسة المتمثلة في تحديد معدلات بدل الإقامة للبعثة بإيجاد بعثات من مكتب تنظيم الموارد البشرية للدراسة الاستقصائية، تسأل اللجنة عما إذا كان يمكن تحديد هذه المعدلات على أساس الإحصاءات المتوفرة في لجنة الخدمة المدنية الدولية، أو على أساس نسبة معينة لبدل الإقامة في البعثة إلى بدل الإقامة اليومي. وتدرك اللجنة الصعاب المتعلقة بالحقيقة المتمثلة في أن المعايير والإجراءات المستخدمة لتحديد معدلات بدل الإقامة اليومي قد لا تكون قابلة للتطبيق على الظروف المحددة لبعثات حفظ السلم. وتوصي اللجنة بأن ينظر الأمين العام في هذه المسألة بغية ضمان وجود آلية شاملة ومرنة وواضحة لتحديد معدلات بدل الإقامة للبعثة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن هذه المسألة قبل نهاية الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

يا٥ - استحقاقات الوفاة والعجز

٨٦ - في الفقرات ٦٧ إلى ٧١ من تقرير الأمين العام، يعرض بإيجاز، فيما يتعلق بأفراد الوحدات، السمات الرئيسية للنظام الراهن للتعويض عن الوفاة والإصابة والعجز وينشد توجيهها من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالخيارات البديلة التالية:

(أ) تطبيق السياسة المستخدمة حاليا للمراقبين العسكريين حيث تقصر المبالغ المسددة على ضعف المرتب السنوي باستثناء البدلات، أو ٥٠ ٠٠٠ دولار، أيهما أكبر؛

(ب) الإبقاء على الترتيبات الراهنة مع جعلها خاضعة لحد أقصى قد ترغب الدول الأعضاء في تحديده. وترد المعلومات الإضافية التي تلقتها اللجنة خلال نظرها في هذه المسألة في المرفق السابع ألف و باء و جيم من هذا التقرير.

٨٧ - والإجراء المتبع فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بالوفاة والإصابة والعجز يختلف عن ذلك المتصل بتكاليف الجنود والذي يسدد فيما يتعلق به مبلغ موحد. ففي الحالة الأولى، تسوى المطالبات من جانب الحكومات المعنية على أساس التشريع الوطني. وبعد ذلك تسدد الأمم المتحدة للحكومات القيمة الحالية للتعويض المدفوع أو الذي سيدفع في المستقبل، شريطة أن تكون المطالبة مصدقا عليها على النحو الواجب على أساس أن الدفع قد جرى بشكل سليم وفقا للاستحقاقات المعروفة في التشريع الوطني. وقد زودت اللجنة، بناء على طلبها، بإحصاءات عن مدى المطالبات الفردية من جانب الحكومات المختلفة والمدفوعات ذات الصلة للفترة من نهاية عام ١٩٩٢ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كما يلي:

مدى المطالبات الفردية الواردة

الوفاة: من ١٩ ٥٠٠ دولار إلى ٦٥٢ ١٠٠ دولار
العجز: من ١ ٥٠٠ إلى ٢ ٢٤٤ * دولار

مدى المدفوعات الفردية حتى تاريخه

الوفاة: من ١٩ ٥٠٠ دولار إلى ٨٥ ٢٠٠ دولار
العجز: من ١ ٥٠٠ دولار إلى ٢٢٤ * دولار

* هذه المبالغ دفعت فيما يتعلق بمجموعة كبيرة من الإصابات المختلفة.

ومع ذلك، فبالرغم من الطلبات المتكررة، لم تزود اللجنة بإحصاءات عن مطالبات البعثات التي وردت والحالات التي قامت الأمانة العامة بتسويتها.

٨٨ - وتشير اللجنة إلى أن مسألة التمويض عن الوفاة والإصابة والعجز هي مسألة معقدة وذات تاريخ طويل من المناقشة. وتعتقد اللجنة أن هناك عدة مبادئ يمكن أن يقوم عليها النظر في هذه المسألة. ومن أهم هذه المبادئ مبدأ تساوي الدول في المعاملة وهو الذي ينظم العلاقات بين المنظمة وأعضائها. ومما يتعين النظر فيه أيضا المبدأ المتمثل في أن التمويض الفعلي المدفوع للمتضررين ينبغي ألا يقل عن المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة، والشرط المتمثل في أن النظام المطبق أيا كان ينبغي أن يكون من الممكن للأمم المتحدة أن تديره بشكل يتسم بالسهولة والاقتصاد.

٨٩ - ومن رأي اللجنة أن تقرير الأمين العام لا يوفر معلومات كافية عن المدى الذي وصل إليه النظام الحالي في استيفاء المعايير المختلفة؛ كما أنه لا يحدد الأساس المنطقي لاختيار هذين الخيارين من بين حلول بديلة أخرى كثيرة للمشكلة. فعلى سبيل المثال، يمكن للأمين العام استكشاف إمكانية الاستعاضة عن نظام المدفوعات الحالي بإنشاء مخططات للتأمين، بما في ذلك التأمين الذاتي، يمكن، على نطاق عالمي أو نطاق وطني في الحالة الأخيرة، أن تدمج مبلغا في القيمة المسددة للمساهمين بقوات كعامل لخطر الوفاة أو الإصابة. وثمة إمكانية أخرى لم ترد في تقرير الأمين العام، ألا وهي توفير جدول سداد موحد مماثل لذلك المستخدم حاليا للمبالغ المسددة للمساهمين بالقوات.

٩٠ - وتعتقد اللجنة أن الإمكانيتين اللتين أثارتهما أعلاه، بالإضافة إلى الإمكانيتين التي أوجزهما الأمين العام، تستحق النظر بشكل جدي. ومع ذلك تعترف اللجنة بأنه من الصعب وضع أي نظام يفي بجميع المعايير المدرجة أعلاه. وفي الواقع، قد تكون المعايير غير متوافقة بحيث لا يمكن الجمع بينها. وفي التحليل النهائي، تعتقد اللجنة أنه يلزم أن تتخذ الجمعية العامة قرارا من قرارات السياسة العامة لحل المسألة.

سابعا - مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات

٩١ - في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من تقرير العام (A/48/945) يتناول مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٤٢/٤٨، قد أحاطت علما بتوصيات الأمين العام بشأن توفير معدات حفظ السلم الأساسية بشكل يتسم بحسن التوقيت واقترحت إنشاء احتياطي دائر محدود من هذه المعدات ضمن الموارد القائمة. وتدرك اللجنة أن فكرة مجموعات البدء تمثل مزيدا من التطوير للاقتراح السابق للأمين العام (انظر A/45/493/Add.1) فيما يتعلق بالحاجة إلى مخزون احتياطي دائر للمعدات واللوازم الأساسية للسماح للبعثات الجديدة بأن تصبح عاملة بأسرع وقت ممكن.

٩٢ - وقد أبلغت اللجنة بأن مجموعات البدء هي بالضرورة أدوات تخطيطية لتسهيل بدء البعثات الجديدة. وأبلغت أيضا بأن الأمانة العامة لا تنوي نشدان أية موارد إضافية لإنشاء مجموعة بدء. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، تنوى الأمانة العامة الاستفادة من الموجودات الفائضة من البعثات القائمة في تكوين مجموعات بدء لخمس بعثات صغيرة (أي ما يصل إلى ٥٠٠ فرد) لتوفير قدرة جاهزة للبعثات الجديدة. وستصرف مجموعات البدء هذه في بداية البعثة الجديدة، ريثما توضع الصيغة النهائية للميزانية وتعتمد، وتشمل الميزانية في هذه الحالة تكاليف مكونات ذات الصلة لبنود المجموعات الموفرة. وبذلك فإن مجموعة البدء التي توفر اكتفاء ذاتيا تشغيليا للأشهر الثلاثة الأولى، فيما يتعلق بـ ١٠٠ موظف، ستجدد بعد اعتماد ميزانية البعثة الجديدة.

٩٣ - وأبلغت اللجنة أيضا بأن القيمة الجردية لمجموعة بدء لبعثة صغيرة تبلغ نحو ٤,٢ مليون دولار. والعناصر الرئيسية لمجموعة البدء التي تلزم لبعثة صغيرة هي كما يلي:

(أ) الخيام وما يتصل بها من معدات تقنية؛

(ب) معدات النقل؛

(ج) معدات الاتصالات؛

(د) معدات التشغيل الأتوماتي للمكاتب والتطبيقات؛

(هـ) الأصناف الطبية؛

(و) اللوازم؛

(ز) أثاثات ومعدات المكاتب.

٩٤ - ومبلغ علم اللجنة أنه سوف يتم إعداد مجموعة أكبر لبدء العمل، يتضمن أساسا نفس العناصر ولكن بكميات أكبر وذلك من أجل البعثات المتوسطة الحجم.

٩٥ - ولدى توضيحهم لهذه القائمة، أعلم ممثلو الأمين العام اللجنة أن المنظمة واجهت المهمة السوقية المتمثلة في دعم الوزع السريع للأفراد في أماكن نائية كانت في أغلب الأحيان تفتقر إلى الهيكل الأساسي أو المعدات التي تضمن الحد الأدنى من القدرة على الاضطلاع بمثل هذا الوزع. واستجابة لهذه الحاجة، سوف يوفر عنصر الهيكل الأساسي من مجموعة بدء العمل أماكن إقامة بها مرافق الحياة الأساسية البسيطة، وهي تتضمن حاويات مكتبية قابلة للطي، وخياما للإقامة، ومرافق ميدانية للاغتسال، ومرافق ميدانية للطبخ، ومنشآت أساسية للإمدادات وتوزيع المياه والطاقة، وما يتصل بها من قطع الغيار واللوازم.

٩٦ - وردا على استفسارات أخرى عن محتوى العناصر الأخرى التي تتضمنها مجموعة بدء العمل، أخبرت اللجنة أن عنصر النقل في المجموعة يحتوي على مركبات للأماكن الوعرة من النوع ذي الدفع بأربع عجلات تحمل علامات الأمم المتحدة، مجهزة بمعدات الاتصالات القياسية التي تمكن من البدء الفوري في مهام الرصد والمراقبة أو الدعم السوقي ما أن يتم وزعها في منطقة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد هناك مجموعة متنوعة، من مركبات الأغراض الخاصة مثل سيارات الإسعاف، والمرافق الشوكية، ومعدات مناولة الحاويات ومجموعات قطع الغيار والأدوات ومعدات الورش.

٩٧ - وعلمت اللجنة أن عنصر الاتصالات في مجموعة بدء العمل يتضمن مأوى للاتصالات السلكية واللاسلكية سهل التركيب لتيسير إقامة اتصالات فورية على أساس عالمي من خلال محطات السواقل الأرضية التي توفر الربط بشبكة الاتصالات الدولية، وعلى أساس محلي من خلال منشآت التردد العالي والعالي جدا التي تمكن من البدء السريع في تبادل المعلومات الأساسية بالنسبة للرسائل الصوتية والرسائل التي تتضمن بيانات ورسائل الفاكس. وإضافة إلى ذلك، تتضمن مجموعة بدء العمل معدات مكتبية آلية مثل الحواسيب المحملة مسبقا بالبرامجيات المكتبية القياسية ومجموعات التطبيق المتخصصة اللازمة للوظائف الإدارية الأساسية، أي الشراء والمحاسبة ومراقبة الممتلكات وإدارة شؤون الموظفين.

٩٨ - وتوفر البنود الطبية وغيرها من أصناف الإمدادات التي تتضمنها مجموعات بدء العمل المواد الأساسية لتوفير الاحتياجات اللازمة لوجود معقول في منطقة العملية، بما في ذلك السلع الأساسية مثل الأدوية وخزانات المياه والوقود ومخازن مهمات الدفاع ومعدات إزالة الألغام. ولتمكين البعثة من الشروع في العمل فورا في بيئة مفضية إلى الاضطلاع بالإدارة والدعم بصورة فعالة، سيتم توفير مخازن القرطاسية، والمهمات، وبنود المراقبة، وأثاث المكاتب. وأحاطت اللجنة علما بأن مجموعة بدء العمل لم تتضمن بعد عنصرا للعمليات الجوية والسلامة الجوية، لكنها أخبرت بأن العناصر الضرورية قد جمعت وأنها سوف تضاف إلى المجموعة.

٩٩ - وجرى إعلام اللجنة بأنه سيتم تخزين وصيانة مجموعات بدء العمل الخاصة بالبعثة في قاعدة برينديزي الجوية في إيطاليا. وقد قامت اللجنة أيضا، خلال رحلتها إلى مقر قوة الأمم المتحدة للحماية بزيارة إلى قاعدة برينديزي الجوية، ومستودع الأمم المتحدة للإمدادات في بيزا ومرافق التخزين في سبليت. وفيما يتصل ومرافق التخزين الموجودة في مستودع بيزا وفي سبليت، تم إعلام اللجنة أن المستودع الأول كان أساسا مرفقا للتخزين ذا حيز محدود، بينما كان مستودع سبليت قاعدة خلفية للدعم السوقي تابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية. ومن جهة أخرى، سوف تكون لمرافق برينديزي طاقة سوقية كاملة، مما يمكن الأمم المتحدة من إصلاح وتجديد المعدات بغية استخدامها في المهمة القادمة. وتم إعلام اللجنة بأن الحاجة إلى مرفق بيزا ستظل قائمة على الأقل خلال السنوات القليلة القادمة. وتم إعلامها كذلك بأن قاعدة الدعم السوقي الموجودة في سبليت تحتوي على كمية من المعدات تتجاوز طاقتها على الاستيعاب وتجعل إدارتها أمرا صعبا، وأنه لا يمكن توسيعها لاستخدامها بشكل أكبر دون تكبد تكاليف إضافية، مثل استئجار الأماكن وتجديدها.

١٠٠ - ووفقا لمعلومات إضافية زودت بها اللجنة، اتفقت الأمم المتحدة وحكومة إيطاليا على مذكرة تفاهم واتفاق تنفيذ تتضمن الاستخدام المجاني لمناطق مختارة من قاعدة برينديزي الجوية. وينتظر أن يتم التوقيع الرسمي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وطبقا لأحكام هذا الاتفاق، ستتحمل الأمم المتحدة مصروفات المنافع والصيانة البسيطة المتصلة بالأماكن والمرافق التي تستخدمها. وتعفي الحكومة الأنشطة الإنسانية والأنشطة المتصلة بحفظ السلم التي ستضطلع بها الأمم المتحدة في القاعدة من أية ضرائب أو رسوم، وسوف تقدم المساعدة في التعجيل بالإجراءات الجمركية. وأبلغت اللجنة خلال مداولاتها كذلك بأن مرافق التخزين والصيانة الموجودة في قاعدة برينديزي قد تحتاج إلى ٥٠ إلى ٦٠ موظفا.

١٠١ - وتلاحظ اللجنة أن هذا المشروع ستترتب عليه آثار مالية وإدارية كبيرة، وتشير إلى أن هذا الأمر لم تطلع عليه لا اللجنة ولا الجمعية العامة.

١٠٢ - وعلاوة على ذلك، اتضح للجنة، خلال مداولاتها أنه لا يزال يتعين إيجاد حل لعدد من القضايا مثل الترتيبات المالية والترتيبات الخاصة بالموظفين، وبارامترات التكلفة، والمبرر التشريعي، ومسائل ملكية المعدات المخزونة، والإجراءات المحاسبية، وبدائل مجموعات بدء العمل. وبالتالي فإنها توصي بإعداد تقرير مفصل بشأن هذه المسألة، يتضمن جميع جوانب الاستخدام المقترح لقاعدة برينديزي كمرفق لتخزين وصيانة مجموعات بدء العمل، وتقديمه إليها للنظر فيه قبل نهاية الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

تدابير الشراء

١٠٣ - يبين الأمين العام في الفقرتين ٨٠ و ٨١ من تقريره الخاص بإجراءات الشراء، عزمه على زيادة الحدود التي وضعتها اللجان المحلية للعقود وتوسيع مجالات المشتريات المأذون بها، مع الإبقاء في الوقت نفسه على نظام مشتريات المقر المركزي بالنسبة للمعدات القياسية على أساس عالمي. وترى اللجنة أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، عند القيام بذلك، التوصيات ذات الصلة التي أصدرها مجلس مراجعي

الحسابات بشأن المشتريات في عمليات حفظ السلم، الفقرة ٩ من تقريره (A/49/5)، المجلد الثاني، الفرع الثاني).

ثامنا - المعدات

رد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

١٠٤ - تشير اللجنة إلى أنها قد وجهت الانتباه في الماضي القريب، إلى أن رد قيمة المعدات المملوكة للوحدات بالنسبة لمعظم عمليات حفظ السلم لم يتم بالفعل إلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عندما أديت دفعات مقدمة خصما من مبالغ السداد الفعلي. وتشير اللجنة إلى أن ذلك يعود من ناحية إلى انعدام المبادئ التوجيهية الواضحة ونقص الوثائق الكافية للمطالبات وإلى عدم توفر الموارد المالية.

١٠٥ - وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام قد اقترح في الفقرة ٨٣ من تقريره اتخاذ تدابير شاملة ترمي إلى اصلاح النظام الحالي لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، والذي ورد وصف لعيوبه وأوجه قصوره في الفقرة ٨٢ من تقريره. وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أن الاجراءات الحالية لتحديد قيمة المبالغ التي يتعين ردها للدول الأعضاء بشأن المعدات المملوكة للوحدات والتي تتطلب مفاوضات مطولة، هي اجراءات مرهقة وينبغي تبسيطها. لقد ناقشت اللجنة هذه المشكلة في عدد من تقاريرها السابقة المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلم بما فيها التقرير A/47/990. وتشير اللجنة إلى أن الممارسة المتبعة في رد التكاليف إلى الحكومات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، قد تأسست على مبدأ الانخفاض الصافي في قيمة المعدات أثناء استخدامها في منطقة البعثة. وقد تم ذلك بالتشاور مع الحكومات المساهمة بقوات في اطار قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وأصبحت نافذة تماما في عام ١٩٧٦. واستندت الصيغة الموضوعية لرد التكاليف للحكومات (٣٠ في المائة، ٣٠ في المائة، ٢٠ في المائة، ٢٠ في المائة) إلى افتراض أن ملكية بند المعدات بعد الاستهلاك سيدفع مقابلها بالكامل وتعود إلى الأمم المتحدة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ولذلك فقد اشتمل الاتفاق النموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بأفراد أو معدات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/46/185، المرفق) على الفقرة التالية: "تحدد قيمة جميع المعدات المملوكة للوحدة/الحكومة وغيرها من الإمدادات التي توفر للأمم المتحدة عند وصولها إلى [عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم] وعند مغادرتها لها. وتسدد الأمم المتحدة لحكومة [الدولة المشاركة] وذلك كتعويض لقاء استعمال المعدات مبلغ الفرق بين قيمة المعدات وقت قدومها وقيمتها المتبقية وقت مغادرتها وذلك في حالة البعثات القصيرة الأجل أما في حالة البعثات التي تمتد لعدة سنوات فإن معدلات السداد تكون ٣٠ في المائة و ٣٠ في المائة و ٢٠ في المائة و ٢٠ في المائة سنويا على التوالي خلال فترة أربع سنوات. وفي حال رد القيمة الكاملة المحددة للمعدات وقت وصولها لحكومة [الدولة المشاركة] فإن القيمة المتبقية للمعدات المغادرة عند انتهاء العملية تقيد لحساب الأمم المتحدة".

١٠٦ - تقر اللجنة بأن الاجراءات الحالية لرد قيمة المعدات المملوكة للوحدات أصبحت معقدة بدرجة متزايدة بسبب انعدام التوجيه الصريح الذي ينظم هذه المعدات ونقص الموظفين ذوي الخبرة القادرين على إدارة الحجم المتزايد من المطالبات الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات، بالإضافة الى الصعوبات التي تصادف في تحديد مستويات السداد الملائمة بشأن بعض أصناف محددة من المعدات. وبالتالي فقد نجم عن ذلك حالات تأخير في تجهيز مطالبات رد قيمة المعدات المملوكة للوحدات. وقد علمت اللجنة بناء على طلبها، أن قيمة المطالبات المعلقة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات بلغت زهاء ٢٢٠ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٠٧ - وأبلغت اللجنة أثناء نظرها في موضوع رد المبالغ بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات، بأن هنالك مشروعاً يجري وضعه في الأمانة العامة يهدف الى الحصول على مساعدة الدول الأعضاء لوضع معايير شاملة لكل فئة من المعدات، بالإضافة الى وضع معدلات للسداد تشمل "الاستئجار المبلل" (حينما تتولى الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات المملوكة للوحدات) و "الاستئجار المبلل" (عندما تقوم الدولة العضو المساهمة بقوات بترتيبات الصيانة). ويتوقع أن تفضي النتائج المحققة من هذا المشروع الى انشاء آلية شفافة وفعالة لكل من الحكومات والأمم المتحدة. وسيتم تنفيذ المشروع على خمس مراحل وسوف يستغرق ٣٢ أسبوعاً لاكتتماله. ويرد وصف للمشروع في المرفق الثامن لهذا التقرير. وتؤيد اللجنة هذا المشروع.

١٠٨ - أخطرت اللجنة كذلك بأن حلاً مؤقتاً يجري وضعه في الأمانة العامة للتخفيف من المشاكل الحالية المتعلقة بتسوية المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات. وسيحتاج ذلك الى تعيين منسقين ماليين في الميدان ليعملوا كحلقات اتصال مع المقر ولأداء وظائف استعراض المعدات المملوكة للوحدات حتى مرحلة التصديق على المطالبات المتعلقة بالسداد. وتأمل اللجنة أن يتم تلبية احتياجات التوظيف المتعلقة بهذا المشروع المؤقت في حدود الموارد الحالية (انظر المرفق التاسع).

١٠٩ - تلاحظ اللجنة الصعوبات المتزايدة التي يواجهها الأمين العام في إقناع الدول الأعضاء بالمساهمة بقوات لعمليات حفظ السلم حتى أنه في بعض الحالات لا يتم التقيد بشكل دقيق بالمبادئ التوجيهية الثابتة للمساهمة بقوات. وبالتالي يحدث أن تحضر بعض الوحدات الى عمليات حفظ السلم دون أن تكون قد اعتادت أو تدربت على المعدات التي ستستخدمها في النهاية (المركبات، معدات الاتصالات، الأسلحة الى آخره) وربما يترتب على ذلك آثار مالية خطيرة على المنظمة نظراً لأن هذه القوات ينبغي تدريبها وتوفير أماكن الإقامة والإعاشة لها قبل أن تبدأ عملها.

١١٠ - لذلك توصي اللجنة بضرورة استعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحكومات المساهمة بقوات في البعثات، وضرورة التقيد بدقة بالمبادئ التوجيهية المنقحة ما أن يتم اعتمادها.

تاسعا - النقل والمسائل الأخرى المتصلة بالعمليات

١١١ - تتناول الفقرات ٨٥ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام هذه المسألة. ومن بين المسائل التي ركزت اللجنة الاهتمام عليها:

(أ) مفهوم قدرة النقل المتأهبة؛

(ب) استخدام متعهد لخدمات السفر في المقر لترتيب السفر لمجموعات كبيرة (الفقرة ٩٣)؛

(ج) الاتفاقات مع البلد المضيف.

ألف - قدرة النقل المتأهبة

١١٢ - فيما يتعلق بموضوع القدرة على النقل الغوري، تدرك اللجنة الحاجة إلى دراسة إمكانية الدخول في ترتيبات تعاقدية عن طريق عمليات المناقصة العادية، الأمر الحري بأن يوفر مجموعة من المقترحات والعطاءات لتوفير سبل الوصول خلال مهلة قصيرة إلى الشركات الناقلة القادرة على نقل أعداد كبيرة من الموظفين والمعدات جوا لإقامة البعثات مبدئيا وتصنيفها بالإضافة إلى تناوب القوات. وينطبق ذلك أيضا على دراسة جدوى الدخول في ترتيبات تعاقدية على نطاق عالمي، لتلبية احتياجات الشحن للبعثات الميدانية بأسرع طريقة وأكثرها فعالية من حيث التكاليف. وتأمل اللجنة في أن تزود بنتائج هذه الدراسات حتى تطمئن إلى أن متطلبات السرعة وفعالية التكاليف يغلب أن توفر أساسا ملائما لتقديم اقتراح رسمي للجمعية العامة.

باء - سفر المجموعات المدنية الكبيرة

١١٣ - تلاحظ اللجنة من الفقرة ٩٣ من التقرير أن الأمانة العامة قررت استخدام خدمات متعهد خدمات النقل في المقر لإصدار التذاكر لنقل المجموعات الكبيرة من المدنيين بمن فيهم الموظفون الذين تقدمهم الحكومات. ولدى الاستفسار أخطرت اللجنة، بأن العقد الخاص بخدمات تنظيم النقل في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة قد منح لأمريكان اكسبريس بعد قيام المنظمات الثلاث بطرح مناقصات وإجراء تقييم. وتمتد فترة العقد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقبل عقد الأمريكان اكسبريس كانت دائرة المشتريات والنقل قد دخلت في اتفاق تعاقدية مع أمريكان اكسبريس لتوفير النقل الجوي لمجموعات من المراقبين العسكريين والاختصاصيين الذين يجري تناوبهم من وإلى داخل بعثات حفظ السلم.

جيم - الاتفاقات مع البلد المضيف

١١٤ - وفيما يخص المسائل المرتبطة بالاتفاقات مع البلدان المضيضة، والمبينة في الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦ من تقرير الأمين العام، تعترف اللجنة بالحاجة إلى الاضطلاع، قبل أن يبدأ وزع البعثات، بإبرام اتفاقات بشأن حالة القوات واتفاقات بشأن حالة البعثات، وتؤيد الأمين العام فيما انتهى إليه من أنه "ستبذل جهود قوية لإبرام اتفاقات مع البلدان المضيضة قبل عملية الوزع".

١١٥ - وتوافق اللجنة أيضا على اقتراح الأمين العام الذي يرتئي أن تنظر الأمانة العامة في إمكان البدء بالعمل على إبرام اتفاقات "حسن الجوار" مع البلدان المجاورة لمنطقة أي بعثة، وهي بلدان تضطلع في كثير من الحالات بدور حاسم في تقديم الدعم السوقي للبعثة (انظر A/48/945، الفقرة ١٠٦).

عاشرا - التصفية

ترتيبات الأصول

١١٦ - توافق اللجنة على اقتراحات الأمين العام الواردة في الفقرة ١١٠ (أ) و (ب) و (ج) من تقريره، وتوصي بأن يراعى، فيما يخص الفقرة ١١٠ (د)، ما يلي: (أ) بذل غاية الجهد لنيل موافقة الحكومة على التعويض، في شكل يقبله الطرفان (مساهمات، خدمات، اعفاءات ضريبية، الخ)، عن القيمة المتبقية لأي أصول زائدة تكون تابعة للبعثة ومركّبة في البلد ويتعذر التصرف فيها بطريقة أخرى؛ و (ب) ينبغي أن يطلب إلى الجمعية العامة أن توافق، من حيث المبدأ، على أي عملية للتصرف في الأصول التي تملكها البعثة تنطوي على تقديم مساهمة مجانية إلى الحكومة.

١١٧ - أما فيما يتعلق بمسألة أنسب الوسائل إلى إدراج نقل الأصول من بعثة إلى أخرى في ميزانية كل من البعثتين، فتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤٠ باء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، والمقرر ٤٨/٤٩٦، ذي التاريخ نفسه، بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. ففي هذا المقرر، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يدرس إمكانية اتخاذ إجراء لا تنقل بموجبه أصول عملية لحفظ السلم خلال مرحلة تصفيتها إلى عمليات أخرى لحفظ السلم أو هيئات أخرى للأمم المتحدة إلا بعد تحديد قيمة الأصول ورصد اعتماد، في ميزانيات العمليات المتلقية، لإعادة المبلغ إلى الحساب الخاص للعملية التي أخذت منها الأصول، على أن يسدد هذا الدين في أسرع وقت ممكن بعد استلام الأموال". وستعود اللجنة إلى هذه المسألة عندما تتلقى الدراسة المطلوبة.

حادي عشر - تدابير الاقتصاد في عمليات حفظ السلم

١١٨ - تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١١١ من تقرير الأمين العام تضمنت اقتراح تدابير للاقتصاد.

* * *

١١٩ - لقد سعت اللجنة، في هذا التقرير، إلى تناول المسائل الرئيسية المعنية بالجوانب الإدارية والميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. ويمثل تقريرها الأخير هذا استمرارا للعملية التي بدأت مع تقريرها الوارد في الوثيقة A/47/990؛ وهي ترتقب أن تظل هذه المسألة معروضة عليها، وستولي اهتماما خاصا لأساليب تنفيذ ما تقره الجمعية العامة من سياسات في هذا الصدد.

المرفق الأول*

بعثات الاستقصاء

ألف - بعثات الاستقصاء الموفدة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤

١٩٩٣

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)
آب/أغسطس ١٩٩٣	هايتي (بعثة الأمم المتحدة في هايتي/البعثة المدنية الدولية في هايتي)
آب/أغسطس ١٩٩٣	رواندا (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا)
آب/أغسطس ١٩٩٣	رواندا (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا - أوغندا)
نيسان/أبريل ١٩٩٣	الصومال (عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال)
نيسان/أبريل ١٩٩٣	عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	جنوب افريقيا/بعثة الأمم المتحدة في جنوب افريقيا)

١٩٩٤

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)
شباط/فبراير ١٩٩٤	جورجيا (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا)
نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٤	غواتيمالا (بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا)
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	هايتي (بعثة الأمم المتحدة في هايتي)

* انظر الفقرة ٩ (ب) من هذا التقرير.

طاجيكستان (مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في طاجيكستان) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

الصحراء الغربية (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية) تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

باء - تشكيل آخر بعثة من بعثات استقصاء (١٩٩٤)

طاجيكستان	غواتيمالا	غواتيمالا	جورجيا	هايتي	الصحراء الغربية
١	٩	٨	-	١	٣
٢	٩	٢	-	-	١
٣	٣	٥(ب)	٢	٢	٣
١	-	-	١	-	-
٧	١٣	١٥	٢	٢	٧
١٠ (تقدير)	٧	١٤	٩	١٠	٧

(أ) جزء من البعثة التحضيرية.

(ب) من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

المرفق الثاني*

التعاريف المنطبقة على عمليات حفظ السلم

مبالغ تصوت الهيئات التشريعية على تخصيصها لأغراض محددة خلال فترة مالية ما، ويمكن أن تستخدم لاجراء النفقات اللازمة لبلوغ هذه الأغراض، ضمن حدود المبالغ المصوت عليها.

الاعتمادات

المبالغ المحددة التي تتوجب على الدول الأعضاء بعد اجراء قسمة. وقد حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة المقررة من أجل قسمة نفقات المنظمة، خلال فترة ما، فيما بين الدول الأعضاء.

الأنصبة المقررة

بالرغم من عدم وجود تعريف رسمي لمصطلح "قسمة"، إذ أن المصطلح الأشيع استخداما هو "الأنصبة المقررة"، يجدر بالملاحظة أن المادة ١٧ (٢) من الميثاق تنص على أن "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة".

القسمة

المبالغ التي توافق عليها الهيئة التشريعية والتي يجوز للأمين العام، ضمن حدودها، اجراء النفقات دون اعتمادات، بالنيابة عن المنظمة. ومبلغ التفويض بالالتزام يمكن أن يقرر أو أن لا يقرر، بعضه أو كله، بصفة نصيب من الأنصبة.

التفويض بالالتزام

تتكون من المبالغ المصروفة ومن الالتزامات غير المصفاة.

النفقات

رصيد الاعتمادات التي لا تكون قد استخدمت في نهاية الفترة المالية.

الرصيد غير المرتبط به

يتكون من الرصيد غير المرتبط به، والمبالغ المسجلة بصفة إيرادات من المداخل المتنوعة ومن تصفية رصيد الالتزامات غير المصفاة الخاصة بالفترات السابقة.

الفائض

الفترة التي تكون الموارد قد رصدت من أجلها بالتحديد؛ وبالنسبة الى عمليات حفظ السلم، تكون الفترة المالية هي فترة كل ولاية. وتسهيلا للتجهيز الاداري للبعثات التي تعمل منذ أكثر من سنتين، يطلب الأمين العام، اجمالا، تحديد سنة مالية.

الفترة المالية

انظر الفقرة ١٤ من هذا التقرير.

*

المرفق الثالث*

التقارير المتصلة بعمليات حفظ السلم

ألف - احصاءات عن التقارير الصادرة في عام ١٩٩٣

العدد الإجمالي للتقارير	إلى			
	الجمعية العامة	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	مجلس الأمن	
١	١	صفر	صفر	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٣	٢	١	صفر	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص
١	١	صفر	صفر	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤	٢	١	١	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٤	صفر	٤	صفر	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٤	١	٢	١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
١٤	٢	٤	٨	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٤	٢	١	١	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
٢	١	١	صفر	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
٢	١	صفر	١	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢	١	١	صفر	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٢	١	صفر	١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
٣	١	١	١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا/أوغندا
٤	٣	١	صفر	عملية الأمم المتحدة في الصومال
١٤	٢	٥	٧	قوة الأمم المتحدة للحماية
١٣	٢	٨	٣	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
٧٧	٢٣	٣٠	٢٤	المجموع

* انظر الفقرة ٢٨ من هذا التقرير.

باء - احصاءات عن التقارير التي ستصدر في عام ١٩٩٤

العدد الإجمالي للتقارير	إلى			
	الجمعية العامة	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	مجلس الأمن	
٥	٣	صفر	٢	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٣	٢	صفر	١	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص
٤	٣	صفر	١	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢	١	صفر	١	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٦	٣	٢	١	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٩	٤	٧	٢	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
٩	١	١	٧	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٦	٣	١	٢	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
١٠	٤	١	٥	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا/أوغندا
٣	١	١	١	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
٥	٢	٢	١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٣	١	صفر	٢	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
٨	٦	١	١	عملية الأمم المتحدة في الصومال
٧	٥	صفر	٢	قوة الأمم المتحدة للحماية
٣	٣	صفر	صفر	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
٨٤	٤٢	١١	٣١	المجموع

المرفق الرابع*

تكاليف متطوعي الأمم المتحدة

ألف - تقدير التكاليف الشهرية لكل من متطوعي الأمم المتحدة

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٢٠٠	بدل المعيشة الشهري
١٥٠	منحة الاستقرار
١٠٠	التأمين الصحي والتأمين على الحياة
٩١٦	السفر في نطاق المهمة
٨٤	الشحن
١ ٢٠٠	أماكن المعيشة
١٠٠	إعادة الإسكان
<u>٣ ٧٥٠</u>	

نفقات أخرى

وحدة دعم متطوعي الأمم المتحدة، وتكاليف الموظفين
الأخرى، وتكاليف دعم البرامج

٤٥٠
٤ ٢٠٠

* انظر الفقرة ٧٤ من هذا التقرير.

باء - المقارنة بين اتفاقات التعويضات السنوية
(مع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق)

مجموع الأجر الصافي	بدل المخاطر	بدل الإقامة المخصص للمثثة	بدل الخدمة	بدل الإعالة واللغة	بدل التنقل والمشقة	تسوية مقر العمل	المرتب الأساسي	
								موظفو الأمم المتحدة
								(أ) المفروزون من المكاتب الثابتة:
								نيويورك
١١٢ ٩١٢	صفر	٢٩ ١٦٥	صفر	١ ٢٧٠	صفر	٢٠ ٤٨٥	٥١ ٩٩٢	ف - ٦/٤
٧٦ ٧٦١	صفر	٢٩ ١٦٥	صفر	٤ ٥٧٤	صفر	صفر	٣٣ ٠٢٢	خ ع - ٥/٥
٩٤ ٣١٢	صفر	٢٩ ١٦٥	صفر	١ ٢٧٠	صفر	١٥ ٢٢٨	٣٨ ٦٤٩	خدمة ميدانية - ٦/٥
								فيينا
١٢٦ ٤٨٦	صفر	٢٩ ١٦٥	صفر	١ ٢٧٠	صفر	٣٤ ٤١٩	٥١ ٩٩٢	ف - ٦/٤
٨٧ ٩٩٦	صفر	٢٩ ١٦٥	صفر	٤ ٦٨٩	صفر	صفر	٤٤ ١٤٢	خ ع - ٥/٥
١٠٤ ٦٧٠	صفر	٢٩ ١٦٥	صفر	١ ٢٧٠	صفر	٢٥ ٥٨٦	٣٨ ٦٤٩	خدمة ميدانية - ٦/٥
								نairobi
١٢٣ ٤١٤	صفر	٢٩ ١٦٥	صفر	١ ٢٧٠	١١ ٩٥٨	١٩ ٠٢٩	٥١ ٩٩٢	ف - ٦/٤
٤٦ ٥٨١	صفر	٢٩ ١٦٥	صفر	٥٢١	صفر	صفر	٦ ٨٩٥	خ ع - ٥/٥
١٠٣ ٦٣٤	صفر	٢٩ ١٦٥	صفر	١ ٢٧٠	١٠ ٤٠٤	١٤ ١٤٦	٣٨ ٦٤٩	خدمة ميدانية ٦/٥
								(ب) المعينون للمثثة (السلسلة ٣٠٠)
٨٥ ٨٣٦	صفر	٢٩ ١٦٥	٣ ٠٥٢	صفر	صفر	صفر	٤٣ ٦١٨	ف - ٤
٧٣ ٦٥٨	صفر	٢٩ ١٦٥	٢ ٢٥٧	صفر	صفر	صفر	٣٢ ٢٣٦	خدمة ميدانية - ٥
								(ج) المعينون محليا
								موظفو الخدمة العامة
٩ ٢١٦	صفر	صفر	٦٠٣	صفر	صفر	صفر	٨ ٦١٣	خ ع - ٥ (السلسلة باء - ٣٠٠)
٥٠ ٤٠٠								متطوعو الأمم المتحدة
٦١ ٥٠٠								الموظفون بعقود (قوة الأمم المتحدة للحماية)

المرفق الخامس*

سلطة الأمين العام في انتداب الموظفين للعمل
في بعثات حفظ السلم

١ - إن القدرة على الانتقال تشكل جزءاً أساسياً من شروط تعيين موظفي فئة الخدمة الميدانية، وهي فئة أنشئت لتلبية احتياجات بعثات حفظ السلم. أما بالنسبة للموظفين الآخرين، فإن الأمم المتحدة، نظراً للطبيعة المتخصصة لكثير من وظائفها، تشجعهم على الانتقال عن طريق تقديم الحوافز، مثل بدلات الانتقال والمشقة، وذلك خلافاً للوكالات التنفيذية ذات المنحى الميداني في منظومة الأمم المتحدة، إذ أن لديها نظاماً للتناوب الإلزامي.

٢ - ويملك الأمين العام، بموجب البند ٢/٨ من المادة الأولى من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، سلطة انتداب الموظفين "للعمل في أي من أنشطة أو مكاتب الأمم المتحدة"، بما في ذلك بعثات حفظ السلم. وثمة موظفون رئيسيون تم تكليفهم بالخدمة في البعثات، غير أن الأمانة العامة فضلت بصفة عامة أن تدع الموظفين يتطوعون لإدراج أسمائهم في قائمة للانتدابات المتعلقة بحفظ السلم، وذلك للأسباب التالية:

(أ) إن الروح المعنوية أفضل لدى الموظفين المتطوعين منها لدى الموظفين الذين يكلفون بالذهاب؛

(ب) إن معظم البعثات يضطلع بها في مناطق مشقة، وقد تنطوي على مخاطر على الحياة والصحة. والمتطوعون يكونون قد أبدوا استعدادهم للقبول بتلك المخاطر؛

(ج) إن الموظفين يدلّون بتطوعهم على أن حياتهم الشخصية والأسرية تسمح لهم بالرحيل لمدة من الزمن خلال فترة قصيرة من أخطارهم بالانتداب دون أن يتحملوا مشقة زائدة. أما الموظفون الذين يكلفون بالذهاب، فقد يصادفون مصاعب، لأي سبب من الأسباب، في ترتيب ظروفهم الأسرية بالصورة التي تمكنهم من السفر. كما أن همومهم فيما يتصل بشؤونهم البيئية أو المالية أو برعاية أولادهم قد تحد من فائدتهم للبعثة.

٣ - ومع الاتساع الهائل السريع في بعثات حفظ السلم، قد يكون من الضروري استعراض سياسة التطوع في المستقبل، مع مراعاة احتياجات المنظمة ككل من حيث الإبقاء على الخدمات الأساسية.

* انظر الفقرة ٧٨ من هذا التقرير.

المرفق السادس*

إجراءات تحديد معدلات بدل الإقامة الخاص
بالبعثة واستعراضها الدوري

١ - وفقا لما طلبه عدد من الوفود في اجتماع غير رسمي للجنة الخامسة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، تلخص هذه المذكرة الإجراءات الحالية التي تتبعها الأمانة العامة في تحديد واستعراض معدلات بدل الإقامة الخاص بالبعثة الذي يصرف للموظفين المنتدبين للعمل في البعثات الخاصة للأمم المتحدة.

٢ - إن تحديد بدل الإقامة الخاص بالبعثة الذي ينطبق على الموظفين الدوليين المنتدبين لبعثات حفظ السلم وغيرها من العمليات الميدانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك الموظفون المدنيون الدوليون والمراقبون العسكريون وأفراد الشرطة المدنية، يستند إلى القاعدة ٢١/١٠٢ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. وتنص هذه القاعدة، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"للأمين العام أن يقرر وصف انتدابات معينة، من بينها انتدابات لمدة عام واحد أو أكثر، بأنها انتدابات خاصة للعمل في بعثة يؤذن خلالها بصرف بدل إقامة خاص بالبعثة عوضا عن بدل الانتقال والمشقة الذي يصرف بموجب القاعدة ٢٢/١٠٢ ومنحة الانتداب التي تصرف بموجب القاعدة ٢٠/١٠٧ وأية تسوية لمقر العمل قد تكون منطبقة على المنطقة بموجب القاعدة ٧/١٠٢ (أ). وفي حالة صدور مثل هذا القرار يدفع بدل الإقامة الخاص بالبعثة للموظفين المعيّنين أو المنتدبين من خارج منطقة البعثة، كما تظل أية تسوية لمقر العمل وبدلات تكون منطبقة في مركز العمل الذي انتدب منه الموظفون سارية على مرتباتهم".

"يحدد الأمين العام معدلات وشروط بدل الإقامة الخاص بالبعثة الواجب الدفع في كل حالة من حالات هذه الانتدابات... ويجوز دفع كل البديل أو بعضه بعملة منطقة البعثة أو عينا في شكل غذاء و/أو سكن".

٣ - ووصف الانتدابات المعينة بأنها بعثات خاصة بالمعنى الوارد في القاعدة ٢١/١٠٢ من النظام الإداري يرد عادة فيما يتصل بالانتدابات للعمل في عمليات حفظ السلم أو البعثات الأخرى المرتبطة بها والتي يتراوح أجلها ما بين القصير والمتوسط، ولا تنطوي على النقل فيما بين مراكز العمل، ويتوقع فيها عودة الموظفين إلى مركز العمل الرسمي عقب انتهاء الانتداب للبعثة.

* انظر الفقرة ٨٩ من هذا التقرير.

٤ - ومعدلات بدل الإقامة الخاص بالبعثة تمثل مجموع مساهمة المنظمة في مصروفات المعيشة المتكبدة فيما يتصل بالانتداب للبعثة. وهي بشكلها هذا تتحدد في المقام الأول على أساس تكاليف الطعام والسكن والنثریات في مركز العمل الذي يتم فيه الانتداب للبعثة.

٥ - ويمكن أن يعتبر بدل الإقامة الخاص بالبعثة مماثلاً من حيث طبيعته لبذل الإعاشة اليومي، الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية على نحو يشمل المنظومة كلها - فالغرض من البديلين كليهما هو التعويض عن نفس عناصر النفقات، وهي تكاليف الطعام والسكن والنثریات، خلال الانتدابات المؤقتة خارج مركز العمل العادي الذي يعمل فيه الموظف. وأهم فارق بينهما هو أن الغرض من بدل الإعاشة اليومي التعويض عن النفقات خلال فترات أقصر، في حين أن فترات الانتدابات للبعثات الخاصة مع صرف بدل الإقامة الخاص بالبعثة تتراوح عادة ما بين ستة أشهر وسنة واحدة. وبناء عليه، فإن معدلات بدل الإعاشة اليومي تتحدد على أساس التكاليف المرتبطة بالإقامة في الفنادق وتناول الوجبات في المطاعم، في حين أن معدلات بدل الإقامة الخاص بالبعثة تحسب بدلا من ذلك بالاستناد إلى تكاليف استئجار السكن لفترات أطول وإلى انخفاض المصروفات المتعلقة بالطعام والنثریات.

٦ - ولدى إنشاء بعثة خاصة جديدة، يقوم اخصائي تعويضات من مكتب تنظيم الموارد البشرية بإجراء استقصاء لغرض تجميع البيانات عن مصروفات المعيشة وتحديد المعدلات الأولية لبذل الإقامة الخاص بالبعثة التي تنطبق على أفراد البعثة. ويقدم بعد ذلك تقرير استقصائي مشفوع بتوصيات ذات صلة إلى مدير شؤون الموظفين، وهو يصدر معدلات بدل الإقامة الخاص بالبعثة نيابة عن الأمين العام. ثم يضطلع اخصائيو التعويضات من حين لآخر ببعثات ميدانية لإجراء استعراضات شاملة لمختلف العناصر والتكاليف التي روعيت في تحديد المعدلات الأولية. وفي الفترات الفاصلة وبين الاستعراضات الشاملة، تعدل هذه المعدلات أيضا بصورة دورية على أساس ما توفره الأجهزة الإدارية للبعثة من معلومات عن مستوى نفقات المعيشة في منطقة البعثة.

٧ - كذلك تراعى الظروف التي يعمل فيها أفراد البعثة في منطقة البعثة في التوصل إلى المستوى العام لبذل الإقامة الخاص بالبعثة. من ذلك أن التعويض عن ظروف المشقة لا مبرر له عادة بالنسبة إلى الموظفين الذين يكونون في حالة سفر، أي الموظفين الذين يتلقون بدل الإعاشة اليومي، نظرا إلى أن هذا البذل يصرف عادة فيما يتصل بالانتدابات القصيرة الأجل. وعلى خلاف ذلك، نجد أن الموظفين المنتدبين لبعثات خاصة يتعرضون في بعض مراكز العمل لظروف مشقة لفترات تصل إلى سنة كاملة. وبناء عليه، يمكن في مراكز العمل التي تكون فيها ظروف الحياة والعمل شاقة للغاية تعديل معدل بدل الإقامة الخاص بالبعثة بصورة استثنائية بحيث يشمل عنصرا خاصا بالمشقة. وفي مثل هذه الحالات الاستثنائية، يحسب العنصر الخاص بها من عناصر بدل الإقامة الخاص بالبعثة بالاستناد إلى تصنيف المشقة المنطبق في مركز العمل في إطار مخطط الانتقال والمشقة الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية.

المرفق السابع*

تعويضات الوفاة والاصابة والعجز

ألف - معلومات أساسية عن تطور نظام التعويضات الحالي

١ - تضمن أول نظام اداري لموظفي الأمم المتحدة (١٩٤٨) حكما شديدا العمومية عن "استحقاقات شفقة" (القاعدة ١٥٢)، ينص على منح "تعويض معقول" عن الاصابات العرضية التي يتعرض لها الموظف أثناء أداء واجباته أو حالات المرض التي ترجع مباشرة الى العمل في خدمة الأمم المتحدة. وتوسع النظام الاداري لعام ١٩٥٠ في ذلك بحيث صار يغطي حالات "الوفاة أو الاصابة أو المرض أو غير ذلك من حالات العجز" التي يعتبر أنها قد نشأت نتيجة لأداء مهام رسمية بالنيابة عن الأمم المتحدة أو أثناء أدائها (ما لم ترجع الى سوء تصرف متعمد أو قصد متعمد). وكانت نسبة حالات الوفاة أو المرض أو الاصابة الى الأمم المتحدة تثبت اذا حدث أي منها "كنتيجة طبيعية لأداء المهام الرسمية"، في منطقة يعلنها الأمين العام منطقة خاصة، و "كنتيجة مباشرة لأي مخاطر خاصة في هذه المنطقة"، أو "كنتيجة مباشرة للسفر بوسائل نقل متاحة من الأمم المتحدة أو على حسابها".

٢ - وظلت هذه المبادئ لإثبات النسبة الى الأمم المتحدة، مع صقلها بعض الشيء، تمثل أساس القواعد المؤقتة التي تنظم التعويض في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض المنسوبة الى أداء مهام بالنيابة عن الأمم المتحدة (التذييل دال لنظامي الموظفين الاداري والاساسي) التي اعتمدت وصدرت في عام ١٩٥٢. واستندت هذه القواعد الى التوصيات التي قدمتها لجنة الخبراء المعنية بنظم المرتبات والبدلات والاجازات عام ١٩٤٩، كما أعدتها الأمانة العامة، ووافقت عليها في آخر الأمر اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية في نيسان/أبريل ١٩٥٢. وقد عدلت هذه القواعد في عام ١٩٦٦، عقب استعراض شامل لأحكام النظام الموحد أجرته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ولجنة التنسيق الادارية، ثم عدلت في عام ١٩٧٦ لإعطاء صيغة تحدد نسباً مئوية بدلا من مبالغ اجمالية بدولارات الولايات المتحدة لجدول المدفوعات في حالات التشوه الدائم أو العقد الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه. وفي عام ١٩٩٢، عدلت المادة ١٦ (د) المتعلقة بتكوين المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض بغية التعجيل بالتصرف في مطالبات التعويض.

٣ - وتنص القواعد على نظر المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض في مطالبات التعويض، عدا المطالبات البسيطة التي تقل عن حد نقدي أدنى معين، حيث يجوز أن ينظر أمين سر المجلس فيها دون الرجوع الى المجلس. كما يجوز لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ولمكتب الأمم المتحدة في فيينا، في

* انظر الفقرة ٨٦ من هذا التقرير.

اطار السلطة المفوضة اليهما، أن يتصرفا في بعض المطالبات دون الرجوع الى مجلس المقر. هذا الى أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية في المقر تقوم أيضا باستعراض المطالبات الواردة من المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية، الذين يحق لهم الحصول على تعويض بموجب أحكام الاتفاق المبرم بين حكومة الدولة العضو والأمم المتحدة، ومن الأفراد العاملين بموجب اتفاق الخدمة الخاصة، الذين يحق لهم الحصول على تعويض "يعادل" التعويض الذي يصرف بموجب التذييل دال.

باء - استحقاقات جميع فئات الأفراد والموظفين بموجب نظام التعويض الحالي

٤ - باختصار شديد، تصرف التعويضات بموجب التذييل دال الى "جميع الموظفين الذين يعينهم الأمين العام"، فيما عدا أن المشمولين ببرنامج وطني منطبق للضمان الاجتماعي من الموظفين المعينين محليا يجوز استثناءهم بموجب شروط تعيينهم. واستحقاقات الوفاة، التي تُصرف للأرملة و/أو للمعالين على هيئة سناهيات، تبلغ خمسي الأجر السنوي النهائي الداخل في حساب المعاش التقاعدي، بشرط ألا تقل عن حد أدنى معين. وبالإضافة الى ذلك، يمنح مبلغ معقول عن مصاريف الجنازة، وعن نقل المتوفي والمعالين الى بلدهم في حالة الموظفين المعينين دوليا، كما يمنح مبلغ معقول عن التكاليف الطبية وتكاليف المستشفيات. وفي حالة عدم وجود أرملة أو أولاد أحياء، تُصرف الاستحقاقات للمعالين الثانويين، مع تحري صرف مدفوعات مبالغ اجمالية مقطوعة بدلا من السناهيات في بعض الظروف.

٥ - وفي حالات العجز الكامل، يتم، بالإضافة الى صرف مبلغ معقول عن تكاليف المستشفيات والتكاليف الطبية، صرف المرتب والبدلات بالكامل الى أن يعود الموظف الى عمله أو حتى يتم إنهاء خدمته لأسباب صحية بعد سنة واحدة. وبعد وقف صرف المرتب والبدلات بالكامل، يتلقى الموظف المصاب بعجز سناهيية تبلغ ثلثي الأجر النهائي الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة الى ثلث هذا المعدل السنوي فيما يتعلق بكل ولد معال غير متزوج، بشرط ألا يقل ذلك عن حدود دنيا معينة.

٦ - وفي حالات العجز الجزئي، يُصرف المرتب والبدلات بالكامل طوال فترة العجز أو حتى يتم إنهاء الخدمة لأسباب صحية، وأنداك يتلقى الموظف تعويضا سنويا بمعدل يتناسب مع درجة العجز. أما فقد عضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، فيعوض عنه بمبلغ إجمالي مقطوع يحسب على أساس نسبة مئوية من ضعف الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الدرجة الخامسة من الرتبة ف - ٤.

٧ - وتُطبق صيغ مماثلة للتعويض على المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية، فيما عدا أن الحد الأقصى بموجب أحكام الاتفاق المبرم بين حكومة الدولة العضو والأمم المتحدة يحدد بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار أو مرتب سنتين أيهما أكبر.

جيم - المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض: استعراض الاحصاءات

السنة				التفاصيل
١٩٩٤ (حتى تاريخه)	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٤٨	١٨٧	١٢٠	٨٨	مجموع المطالبات الواردة
٥٨ (٢٩ %)	٧٢ (٢٨,٥ %)	٢٦ (٢٢ %)	٩ (١٠ %)	مطالبات شعبة العمليات الميدانية (نسبة مئوية من المجموع)
٩٤٥ الرقم التقديري: ١ ٤٢٠	١ ٢١٥	٦٢٧	غير متوفر	مجموع الرسائل الواردة
٩٧٢ الرقم التقديري: ١ ٤٥٨	١ ٤٢٥	١ ٢٧٠	٩٩١	مجموع الرسائل الصادرة

ملحوظة: في الفترة ١٩٤٩ إلى ١٩٩٠، جرى النظر في ٧١ حالة تتصل بشعبة العمليات الميدانية، وفي الفترة ١٩٩١ حتى الآن، جرى النظر في ١٦٥ حالة، الأمر الذي يمثل زيادة بنسبة ١٣٢ في المائة خلال ثلاث سنوات ونصف السنة فقط بالقياس إلى الفترة السابقة التي استغرقت ٤١ سنة.

المتوسط في السنة الواحدة (من ١٩٤٩ إلى ١٩٩١): ١,٧٣ حالة

المتوسط في السنة الواحدة (من ١٩٩١ حتى الآن): ٤٥ حالة

المرفق الثامن*

تسديد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات: مشروع توحيد المعايير

من أجل تبسيط عملية تسديد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات، وبالتالي خفض الفترة التمهيدية التي ترتبط بسداد المطالبات، يهدف المشروع التالي الى توحيد المعدات التي سيؤذن بتسديد تكاليفها، وتحديد المعدلات المناسبة لتسديد تكاليف هذه المعدات. وسيُضطلع بهذا الجهد في خمس مراحل:

المرحلة الأولى: دعوة الدول الأعضاء الى وضع معيار توصي الأمم المتحدة بالأخذ به فيما يتعلق بالأجهزة (الطائرات والمركبات وما الى ذلك)؛ والمعدات الرئيسية القابلة للإصلاح (المولدات ومعدات الاتصالات وما الى ذلك)؛ والمعدات الأخرى والأشياء القابلة للاستهلاك (الخيام ومعدات المطاعم والسورق وما الى ذلك)، التي ينبغي أن يؤذن بتسديد تكاليفها عند وزعها فيما يتصل بكتيبة جنود أو بسرايا متخصصة مثل السرايا الطبية وسرايا الإشارة ودعم الطيران والسوقيات والاتصالات وما الى ذلك. وفي البداية ستقدم توصيات المرحلة الأولى خلال اجتماع الفريق العامل للمرحلة الثانية المقرر أن يبدأ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

المرحلة الثانية: يقوم فريق عامل يتألف من ممثلي الدول الأعضاء باستعراض وتوحيد التوصيات التي وضعها المشاركون في المرحلة الأولى، بما يسفر عن وثيقة مفردة شاملة تحدد الاحتياجات القياسية التي سيؤذن بتسديد تكاليفها. وستختتم المرحلة الثانية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥.

المرحلة الثالثة : يقوم محللون ماليون من الدول الأعضاء المشاركة بوضع جدول ثابت يحدد معدلات التسديد السنوية لكل من الأجهزة المنفصلة والمعدات القابلة للإصلاح المأذون بها نتيجة لعملية التوحيد التي قام بها الفريق العامل للمرحلة الثانية، مع تطبيق عوامل التعديل الملائمة وفقا لمصدر الدعم المقدم من أجل الصيانة، حسب مفهوم تحمل الأمم المتحدة مسؤولية الصيانة/تكفل الدولة العضو المساهمة بمسؤولية الصيانة. وستسفر هذه المرحلة أيضا عن وضع معدل إجمالي موحد لتسديد تكاليف جميع المعدات والأشياء الأخرى القابلة للاستهلاك. وستختتم المرحلة الثالثة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥.

المرحلة الرابعة: تنفيذ هذا الإجراء المنقح لتسديد التكاليف، في مقر الأمم المتحدة وفي البعثات الميدانية، بما يشمل على وجه التحديد: توزيع مذكرة شفوية بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ لبدء الاجراءات

* انظر الفقرة ١٠٧ من هذا التقرير.

المنقحة لتسديد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات، وتنفيذ عمليات الميزنة المنقحة التي تدمج المعدلات الجديدة لتسديد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات في الميزانيات المقدمة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وتطوير نظم آلية لمعالجة مطالبات التسديد.

المرحلة الخامسة: تجري مرة كل ثلاث سنوات عملية استعراض واستكمال دورية للمعايير القياسية للمرحلتين الثانية والثالثة، ومن المقرر إجراء الاستعراض الأول في آذار/مارس ١٩٨٨.

المرفق التاسع*

المعدات التي تملكها الوحدات: اقتراح مؤقت للتصرف بشأن التسديدات للحكومات

مقدمة

تسعى هذه الورقة الى تقديم حل مؤقت للمشاكل الراهنة التي تواجهها الأمانة العامة في تسوية المطالبات المتعلقة بالمعدات التي تملكها الوحدات. وهذا الحل المؤقت لا يقلل بأي حال من الأحوال من ضرورة إيجاد حل أطول أجلا، وهو ما ترد تفاصيله في مقترحات الأمين العام (انظر الوثيقة A/48/945).

الحل المؤقت:

من المزمع تنفيذ اقتراح مؤقت للتصرف بشأن المطالبات، نظرا لإلحاح الحالة فيما يتعلق بمقدار المطالبات القائمة. ولذلك، يقترح تعيين منسقين ماليين في الميدان لتوفير الاتصال بالمقر في نيويورك، وللقيام بجميع مهام استعراض المعدات التي تملكها الوحدات حتى مرحلة توثيق مطالبات التسديد. ومن الناحية النموذجية، يكون المنسقون أفرادا عسكريين ذوي إلمام بالشؤون المالية وما يلزم من الخبرة بالعمليات المالية، الأمر الذي يكفل تمتع الأفراد المسؤولين عن تنفيذ هذه المهام بالمعارف والخبرات الأساسية لمعالجة هذه العمليات المتخصصة. وكخطوة أولى، من المزمع تنفيذ هذا الاجراء الجديد في إطار بعثات معينة. وواقع توفير هذا النوع من الخدمة من لدن البعثات قد يستلزم مد ملاكات الموظفين الحالية لبعض البعثات بقدرات إضافية. وفي حالات أخرى، قد يكون من الممكن توفير هذه القدرة من الموارد القائمة، وسينفذ هذا الاقتراح على الفور في البعثات التالية:

- ١ - قوة الأمم المتحدة للحماية: ستحتاج الى ثلاثة أو أربعة موظفين؛
- ٢ - عملية الأمم المتحدة في الصومال: ستجهز في برينديزي، وستحتاج أيضا موظفين أو ثلاثة موظفين؛
- ٣ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: ستحتاج موظفين اثنين أو ثلاثة موظفين؛
- ٤ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: من الموارد القائمة.

* انظر الفقرة ١٠٧ من هذا التقرير.
